


ايضاح القول الحق
في مقدار انتظاط الشمس وقت
طلع الفجر وغروب الشفق



للاستاذ العلامة الفلكي

السيد الحاج محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرزاق

الاندلسي اصلا الفاسي المراكشي

ب) (الآخر تفريح) مه (فتحاً) بحسب عمل (المد) وهو
المستاذ (رسانة) سير (در) بحسب (غير) ففيها مه
و (السرد عباس) به محمر بالفتح (له) بفتح صه و (كما)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين
 وعلى اله وصحبه اجمعين ، وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين

وبعد ، فيما ان قضية الاستاذ المفلامة السيد عبد الله كنون رئيس رابطة علماء المغرب قد وردت عليه رسالة من وزارة العدل والوقف والشؤون الإسلامية بالكونية بالكويت مورخة بـ : 21 رجب 1395 ، الموافق 30/7/1975 رقم : ١٩٧٨ / شس ٣٧ ومرفقة بكتاب ((تصحيح وقت اذان الفجر))
 بقلم الشيخ عبد الملة على كلب لاطلاق عليه واحالته على المختصين بال المغرب لدراسته وفادته الوزارة المذكورة .
 وبما ان حضرة رئيس رابطة علماء المغرب قد أحال على الكتاب

للنظر فيه وبحثه من الناحية الشرعية والفلكلية .

وبما ان صاحب الكتاب المذكور اعتمد على قول ابن منظور في لسان العرب (الفجر ضوء الصباح وهو حمرة الشمس في سواد الليل) واعتبر ان انحطاط الشمس تحت افق وقت طلوع الفجر 16 درجة و30 دقيقة وادعى ان من صلی الصبح قبل ذلك فضلاً عنه باطلة حسبما في الصفحة الأولى والأخيرة من مؤلفه المذكور .

وبما ان ما اعتمد وما ادعاه هو مخالف لما عليه اهل الشرع والفلكلة في معنى الفجر وفي قدر انحطاط الشمس تحت افق وقت طلوعه حتى على ما نقله عن مرصد جرينويتش ومرصد البحريدة الامريكية ، فها انا انقل ما قاله علماء الشرع والفلكلة في معنى الفجر وفي قدر انحطاط الشمس وقت طلوعه ليتبين الحق من غيره وليرى ان علماء الاسلام الشرعيين والفلكليين قد حرروا اوقات الصلاة والصوم بما لا مزيد عليه وخصوصاً الفلكيين منهم فقد حرروا ذلك بحساباتهم المدققة وباصارهم المتواتلة في السنتين الطويلة فلم يرق الا ان نقدم لهم خالص شكرنا وغایة تقديرنا واكباراتنا وهذا اوان الشروع في المقضي فاقبول وبالله التوفيق

كِلَامُ اُمَّةِ الشَّرْعِ وَالْلُّغَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْفَلْسِ

قال الإمام البخاري في صحيحه في باب قول الله تعالى ((وكثروا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام إلى الليل)) قال عن عذر بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخط الأسود عمدت إلى عقال أسود والأسى عقال أبيض فجعلتهم ما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبيّن لسي فعددت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال إنما ذلك سوار الليل وفي آخر النهار (هـ) .

وقال القرطبي في تفسيره وسمى الفجر خطأ لأن ما يهدو من البياض يرى ممتدًا كالخط ، قال الشاعر :

الخط الأبيض ضوء الصبح متغلق .. والخط الأسود جنح الليل مكون (هـ)

وقال البخاري في باب وقت الفجر عن قتادة عن أنس بن مالك إن نبئي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرنا فلما فرغنا من سحورهما قام نبئي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصليا قبلت لأنس كمن كان بين فراغهما من سحورهما ودخلهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين إيتاء .

وعن ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن المزيران عائشة أخته قالـتـ كـنـ نـسـاءـ المـوـمـنـاتـ يـشـهـدـنـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـةـ الفـجـرـ مـتـلـفـاتـ بـنـصـرـوـطـهـنـ شـمـ يـنـقـلـبـنـ إـلـىـ بـيـوتـهـنـ حـمـنـ يـقـضـيـنـ الصـلـةـ لاـيـعـرـفـهـنـ أـحـدـ مـنـ الـخـلـسـ . وـعـمـنـ أـبـيـ حـازـمـ أـنـهـ سـمـعـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ يـقـولـ كـنـتـ اـتـسـحـرـ فـيـ أـهـلـيـ حـتـىـ يـكـوـنـ سـرـعـةـ بـيـ اـنـ اـدـرـكـ صـلـةـ الـفـجـرـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (هـ)

قال ابن حجر في الفتح والفرض من حدائق سهل هنا الإشارة إلى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة الصبح في أول الوقت وحيث عائشة تقدم في أبواب سترا العورة لفظه أصرخ في مراره في هذا الباب من جهة التفصيس بالصبح وإن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك وأصرخ منه ما أخرجه أبو راود من حدائق ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالفلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ثم قال ابن حجر عند قوله عائشة من الفلس وفي الحديث استحباب المبادرة بصلوة الصبح في أول السوق (هـ)

وقال السيوطي في تنوير الجوالك ((الفلس)) قال الرافعي هو ظلمة
آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل (هـ) واللـ هـ
المجزوم به في الصحاح وقال في النهاية الفلس ظلمة آخر الليل
إذا احتللت بضوء الصباح ، وقال القاضي عياض الظس بقايـ ظلمة الليل
يغالـ طـها بـياضـ الفـجرـ قالـهـ الاـزـهـرـيـ والـخطـابـيـ ، قالـ الخطـابـيـ والـفـبـشـ
بـالـبـاءـ وـالـشـينـ المـعـجمـةـ قـيـلـ الفـبـشـ بالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـبـعـدـهـ الفـلـسـ
بـالـلـامـ وـهـيـ كـلـهـ فـيـ ظـلـمـةـ اللـيـلـ وـيـكـونـ الـفـبـشـ اـوـ الـلـيـلـ (هـ) مـنـ التـنـوـيرـ.
وقـالـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـاـبـ الاـذـانـ قـيـلـ الـفـجـرـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـورـ
عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـمـنـعـنـ اـحـدـكـمـ اوـ اـحـدـاـ منـكـمـ
اـذـانـ بـلـلـ مـنـ سـحـورـهـ فـاـنـهـ يـؤـذـنـ اوـ يـنـادـىـ بـلـلـيـلـ لـيـرـجـعـ قـاعـمـكـمـ وـلـيـنـبـهـ
نـائـمـكـمـ وـلـيـسـاـنـ يـقـولـ الـفـجـرـ اوـ الـصـبـحـ ، وـقـالـ بـأـصـابـعـهـ وـرـفـعـهـ اـلـىـ فـوـقـ
وـطـأـتـ اـلـىـ اـسـفـلـ حـتـىـ يـقـولـ هـكـذاـ ، وـقـدـ اـنـ زـهـيرـ بـسـبـابـتـيـهـ اـحـدـاـهـمـاـ
فـوـقـ الـاخـرـىـ شـمـ مـدـهـمـاـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـشـمـالـهـ ، وـعـنـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ اـنـ بـلـلـاـ يـؤـذـنـ بـلـلـيـلـ فـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ حـتـىـ يـؤـذـنـ اـبـنـ

وقال البخاري في باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لا
يوهزم نيميل فقلوا واشربوا حتى ينادي اين ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى
لاني نادى حتى يقال له اصبحت اصبحت (ه).

قال ابن حجر في الفتح (قوله اصحت اصحت) اى دخلت في الصباح
هذا ظاهره واستشكّل لأنّه جمع ازانه غاية للأكل فلولم يوزن حتى
يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والاجماع
على خلافه الا من شد كالاعمش

وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والصيلي وجماعة من الشراج بأن المراد
قاربت الصباح ويذكر على هذا الجواب أن في رواية السرييع التي قدمناها
ولم يكن يوزن حتى يقول لها الناس حين ينظرون إلى بزوج الفجر اذن وأبلغ
من ذلك ان لفظ رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وإنما قلت انه أبلغ لكنه جميعه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلا يؤذن بليل يشعران ابن
ام مكتوم بخلافه ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بهذه وبين بلا
فرق لصدق ان كلاما منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندى في غاية
الشكال وأقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لحرريم الاكل والشرب
وكأنه كان به من يراغى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابراره
طلوع الفجر وهو المراد بالبزوج وعند اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق
شم ظهرا لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح
وقبوع اذانه . قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر
جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان
مستبعدا في العبادة فليس بمستبعد من موذن النبي صلى الله عليه وسلم
المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة ، وقد روى
أبو قرة من وجه ابن عمر حدثنا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوجه
الفجر فلا يخطئه .

وفي هذا الحديث جواز الازان قبل طلوع الفجر واستحباب اذان واحد بعده واحد وجواز اتخاذ موئذن بين في المسجد الواحد الى اخر
كلامه فليراجع .
وقوله ثم ظهر الخ رجوع منه الى ما اجاب به ابن حبيب وابن عبد البر
وغيرهما وانه لا شک على ان قوله واقرب ما يقال فيه لخ هو راجع في
الحقيقة الى جواب ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما .
وفي موطـا مالـك عن عبد الله بن عمر ان اخته حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
عن الازان بـصـلاة الصـبح صلى ركعتين خـفـيتين قبل ان تقام الصـلاة ، قال
الزرقاني في شرحه على الموطـا صفحـة 234 من الجزء الاول (صلى ركعتين خـفـيتين)
ليـدار الى صـلاة الصـبح اول الـوقـت كما جـزم به القرطـبي في حـكـمة تـخفـيفـهـما
او ليـدخلـفيـ الفـرضـ بـنشـاطـ تـامـ كما قـالـهـ غيرـهـ (هـ)

وقال الترمذى في جامعه باب ما جاء في التغليس بالفجر ثم ذكر حدیث
عاشرة المققدم وقال قال ابو عيسى حدیث عاشرة حدیث صحیح
وهو الذى اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلی اللہ علیہ وسلم
عليه وسلم منهم ابو بکر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعی
واحمد واسحاق يستحبون التغليس بصلوة الفجر (٥) .

قال ابن الصرسی في عارضۃ الا حوذی ما ملخصه والتغليس ظلام آخر اللیل
والفجر فجران الاول کذنب السرحان ، والثانی وهو نور يبد و منتشرًا مستطیرا
على الافق صادق ثابت مدد کھیأة الاکلیل وهو الصبح والصباح ، وقال
بعضهم الصبح ما جمع بیاضا وحمرة ولا يصح الا ما قلناه وهو الخیط الابیض
وكذلك قال الشافعی واحمد ثم قال (فقہہ) لا اختلاف بين الائمه
ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق (٥) المراد ، وقال النسوی
في شرح المہذب صفحة ٤٣ من الجزء الثالث واجمعت الامة على ان اول
وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني الى ان قال (فرغ)
قال أصحابنا الفجر فجران احدهما يسمى الفجر الاول والفجر الكاذب
والآخر يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق فالفجر الاول يطلع مستطیرا
نحو السماء کذنب السرحان وهو الذیب ثم يغیب ذلك ساعۃ ثم يطلع
الفجر الثاني الصادق مستطیرا بالراء ای منتشرًا عرضا على الافق ، قال
أصحابنا وللأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني فبھ يدخل وقت صلاة الصبح
ويخرج وقت العشا ويدخل في الصوم ويحرم به الطعام والشراب على الصائم
وبھ ينقضی اللیل ويدخل النهار ولا يتعلق بالفجر الاول شيء من الاحکام
باجماع المسلمين (٥)

وقال الخطاب في شرحه على مختصر خلیل صفحة ٤٩٩ من الجزء الاول
(فصل) ولا خلاف ان اول وقتھا طلوع الفجر الصادق وهو الضیاء المفترض
في الافق ويقال له الفجر المستطیر بالراء ای المنتشر الشائع ، قال الله تعانی
(ويخافون يوما كان شره مستطیرا) وقال في الطراز الفجر المستطیر
شبه بالطائر يفتح جناحيه وهو الفجر الثاني ، واما الفجر الاول فيقال
له المستطیر باللام لأنھ يصمد في كبد السماء قال في الطراز كھیئۃ
الطيisan ويشبه ذنب السرحان وهو الذیب والاسد فان لونه مظلم وباطن
ذنبه أبيض وشبيه الشعرا مع اللیل بالثوب الأسود الذى جیبۃ
في صدره اذا شق جیبہ وبرز الصدر ويقال الكاذب والکاذب لأنھ یغیر
من لا يعرفه وتسمیه العرب المحلف كان حالفا يحلف لطلع الفجر
وآخر يحلف انه لم یطلع ،

قال في الذخيرة وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقة هذا الفجر ويعتقد انه عام الوجود فيسائر الا زمنة وهو خاص ببعض الشتا وسبب ذلك انه المجرة فمتنى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد انها الفجر فازا باينت الافق ظهر من تحتها الطلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك واما في غير الشتا فتطلع المجرة أول الليل او نصفه فلا يطلع اخر الليل الا الفجر الحقيقي انتهى ونارعه غيره في ذلك وقان انه مستمر في جميع الا زمنة وهو الظاهر ولا شك ان ذلك الوقت من الليل فلا يحرم فيه الاكل ومن صلو الصبح فيه لم تجزه بلا خلاف (ه) فقد اتفق ما ذكرناه من الآية والحادي عشر وكلام الائمة امسح وور منها ان الآية الكريمة عبّرت عن ضياء الفجر بالخيط الابيض وعن ظلمة الليل بالخيط الاسود من باب التشبيه البليغ فلذلك قال عليه السلام لعدي بن حاتم انما ذلك سوار الليل وبياض النهار ومنها ان النبي عليه السلام بين الفجر الكاذب والصادق بالاشارة بأصابعه وبين ان الفجر الكاذب لا يحل الصلاة ولا يحرم الاكل في رمضان والذى يحرم ويحل هو الفجر الصادق وهو البياض المفترض في الافق كما هو بمنص الآية ونص قوله عليه السلام انما ذلك سوار الليل وبياض النهار.

ومنها ان من قال بان الفجر الذى يحل ويحرم هو الحمرة فقد خالف الآية الشريفة وخالق تفسير النبي عليه السلام لها بقوله : انما ذلك سوار الليل وبياض النهار ، وخالف ما عليه الائمة المقتدى بهم سلفا وخلفا .

وتقديم قول ابن العربي في العارضة والفجر فجران الاول كذنب السرطان والثاني وهو نور بيده ومنتشرًا مستطيرا على الافق صادق ثابت مدحه كهيئة الاكليل وهو الصبح والصبح ، وقال بعضهم الصبح ما جمع بياضا وحمرة ولا يصح الا ما قلناه وهو الخيط الابيض وكذلك قال الشافعي وأحمد (ه)

وقال القمي في المصباح المنير والفجر اثنان الاول الكاذب وهو المستطيل وبيده واسود مفترضا ، والثاني الصادق وهو المستطير ويده وساطعا يملأ الافق ببياضه وهو عمود الصبح ويطلع بعد ما يفيض الاول وبطشه يدخل النهار ويحرم على الصائم كل ما يفطر به (ه)

وايضا قال الحمرة يتاخر طلوعها عن طلوع البياض بدرجتين على ما هو المعتمد وال صحيح وبأربع درج على ما قاله ابو على المراكشي في كتابه جامع المبارى والفايات وسيأتي ذلك

وعلى كل حال فمن قال بأن الفجر الصادق الذي يحل الصلاة وبحرم الأكل والشرب على الصائم هو حمرة الشمس في سوار الليل او هو البياض والحمارة فقد اخطأ الصواب لما ذكرناه .

ومنها أن النبي عليه السلام كان ينادي بصلاة الصبح بحيث يوقعها بفلس ولا يؤخرها للأسفار الانبار ، وتقديم عن السيوطي في التسوير أن الفلس ظلمة آخر الليل وهو ما قاله الرافعى وجزم به الجوهرى في الصحاح ، وقال ابن الأثير في النهاية الفلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وقال عياض : الفلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الازهري والخطابي (هـ) ومن قال بأن الفلس ظلمة آخر الليل الفيومي في المصباح المنير ومحمد بن أبي يكرب الرازى في مختار الصحاح .

هذا وقد قال ابن منظور في لسان العرب الفلمون ظلام آخر الليل ،

قال الاخطىء : كذبتك عينك ام رأيت بواسطه ؟ غلس الظلام من الرباب خياله ثم قال ، قال أبو منصور الفلس أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق وكذلك الغباس وهما سوار مختلف بياض وحمرة مثل الصبح سواء . وفي الحديث كان يصلى الصبح بفلس . الفلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (هـ) أما قوله الفلس ظلمة آخر الليل وقوله : الفلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح فهو موافق لما قدرناه عن أئمة اللغة والدين ولما نقله عن أبي منصور من أن الفلس سوار مختلف بياض وحمرة مثل الصبح سواء فهو مخالف لتفسيره الأول والأخير ومخالف لما قدرناه في الفلس والصبح ، وعليه فلا ينفي اعتباره ولا الالتفات إليه لأنه من الشذوذ ومن الخروج عما عليه أئمة اللغة والدين .

ومنها أنه وقع الاجتماع على أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر ولا يقول بجوازه إلا من شذ كالاعمش ،

ومنها أن المعتبر في تحريم الأكل وحلية الصلاة هو ابتداء طلوع الفجر وبزوغه ولا يشترط تعميم الضياء في الأفق إلا من شذ وخرج عن الاجتماع .

ومنها أن النبي عليه السلام كان يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه من سحوره ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

ومنها مشروعية الأذان قبل الفجر وعند الفجر ومشروعية تعدد المؤذنين في المسجد الواحد .

كَلَامُ عَلِمَاءِ الْفَلَكِ فِي الْفَجْرِ وَالشَّفَقِ


قال البيروني في التفهم (ما الفجر وما الشفق) الليل بالحقيقة هو كوننا في ظلام ظل الأرض فازاً قربت الشمس منا في حال غيبتها احسينا بضيائها المحيط بالظلل وهو الفجر في المشرق طليعة أمام الشمس والشفق في المغرب ساقية شعاعها من خلف فاما في المشرق فيطلع بعد السحر بياض مستظليل مسيرة فوق الأعلى يسمى الصبح الكاذب اذ لا حكم له في الشريعة ويشبهه بدنب السرحان من جهة الاستطالة والدقة والافتراض ويبيح مدة ثم يتلوه الفجر ثم الصادق معترضا عليه منبسطا على الأفق وحكم الصوم والصلة منوط به وبعد ذلك يحيد الأفق لا قرب الشمس وسطوع ضيائهما على الكبدورات القريبة من الأرض ويتيشه الطلوع والحال عند غروبها كذلك بعكس هذا الترتيب وهو ان الأفق يبقى حمراً بعد غروب الشمس ، ثم تزول الحمرة ويبقى البياض الذي هو نظير الفجر وبه وبالحمرة حكم وقت الصلاة أي صلاة العشاء فازاً غاب هذا البياض المعرض بقي المستطيل المتلصب نظير الصبح الكاذب مدة من الليل هـ المرار .

وقال نصير الدين الطوسي في الزبدة في الباب الرابع والعشرين قد تقدم انه اذا وقع ضوء الشمس على الأرض ، وقع في الجهة المقابلة للشمس ظل مخروطي ينعدم على قاعدته دائرة عظيمة على كرتى الأرض والماء وارتفاع ذلك المخروط يصل إلى ثخن فلك الراحلة وينعدم فيه فما كان ذلك المخروط فوق الأرض ونحن واقفون داخله كان ذلك هو الليل وذلك المخروط لا محالة يتحرك في مقابلة الشمس فيطلع من المشرق عند غروب الشمس ويزداد ارتفاعه بحسب انحطاطها ويقع الناس في مخروط الظلام حتى لا يرون النور أصلا ولا يزال الحال على ذلك حتى تقرب الشمس إلى أفق المشرق وينحرف رأس المخروط نحو المغرب ويقرب الذي يلي المشرق منا فيرى النور الملاصق له ، وذلك هو الصبح ولنزيد ذلك وضوحا ، ونقول اذا فرض في هذه الحال سطح يمر بالبصر وسهم المخروط ويقطع قاعدة المخروط فإنه لا محالة يحدث مثلث في ذلك المخروط ولا شك أن المخروط الخارج من البصر منطبقا على الأفق إلى الضلع الأقرب إلى الناظر من ضلعي المثلث يحيط مع الضلع المذكور بزاوية حادة فيجب أن يكون موضع العمود الخارج من البصر إلى ذلك الضلع فوق الأفق منه وذلك أقرب الخطوط الواسلة بين البصر ونور الشمس فأول ما يرى نور الشمس فانما يرى فوق الأفق ثم ما يقرب من ذلك الموضع من ذلك الضلع حتى يرى النور فوق الأفق على هيئة طولانية وهذا انتشارها في جهة امتداد المخروط ،

وهذا النور يسمى الصبح الاول ولم يتم اتصاله بالافق فان الافق حـ يرى مظلماً ويسمى بالصبح الكاذب ايضاً يعني انه لسو كان صادقاً في انه من نور الشمس لكل من جهة الشمس متصل بالافق الى لحوظ الشمس بالافق وليس كذلك ، وازا ازداد ميلاً المخروط نحو المغرب وقرب منه السبط الشرقي من المخروط جداً بحيث يمكن ابصار الانوار الخارجيه عند استئنار الافق وانبساط الاشواء فيه وقيل لذلك الصبح الثاني والصادق ايضاً ، وازا قربت الشمس جداً من الافق وتراءكت الاشعة هناك ظهرت الحمرة وحال الشفق بعكس حال الصبح فان الحمرة تظهر اولاً ثم النور المنبسط ثم البياض المستطيل كمثل ما تقدم وقد علم بالرصد اول الفجر وآخر الشفق يكون وقت انحطاط الشمس عن الافق ثمان عشرة درجة من دائرة ارتفاعها ثم ذكر ما يعرض لمدة الصبح والشفق في خط الاستواء وفي غيره فليراجع .

وقد ذكر في تبصرته في الفصل التاسع من الباب الثالث شكلاً يوضح مخروط الظل والافق والمثلث والعمود والشمس والارض وهو هذا فالارض هي (ا ب ج د) والشمس هي (ح طى ك)

وممثل مخروط ظل الارض والمثلث العائد الزوايا هـ (هـ و ز) وسم المخروط (ز) وموقع العمود او موضع التاظر هـ (ا) وسطح الافق المرئي هو (هـ و) وطرف الافق (و) .



ثم قال بعد هذا الشكل وقد عرف بالتجربة ان انحطاط الشمس عند اول طلوع القمر ثمانية عشر جزءاً ، في البلاد التي يكون عرضها ثمانية واربعين ونصفاً يتصل الصبح بالشفق اذا كانت الشمس في المقلوب الصيفي وفيما جاوزت عروضها ذلك المقدار يكون ذلك في زمان أكثر بحسب تناقض انحطاط الشمس عن الإفق القدر المذكور (هـ) المراد قوله بالتجربة اى بالرصد كما تقدم عنه في الزيادة ونصير الدين الطوسي هو محمد بن محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة 672 هجرية موافق 1274 ميلادية وكان هو القيم بالمرصد العظيم الذى بناه وشيده ملا كوخان بمراغة سنة 657 ، وكان من اعوانه على الرضد جماعة من الحكماء وجه عليهم الملك المذكور من اقاصي المidan منهم المؤيد المعرضي من دمشق والغفرانى المراغى الذى كان بالموصل والغفرانى الخلاطى الذى كان بتقليس ونجم الدين القزوينى فسبطا حرکة الكواكب والفلك فى الايلخاني المرتب على اربع مقالات ، وكانت له خزانة مشتملة على اربعين مائة الف مجلد وصنف كتاباً عديدة ، انظر قاموس الاعلام .

وقال القاضي زاده في شرحه على ملخص الجفمية في الهيئة (الشمس اذا وقع ضوؤها على الارض استضاء وجهها المواجه للشمس) لكونها كثيفة قابلة لها (وووقع ظلها في مقابلة جهة الشمس) اذا من شأن الظل ان يكون كذلك فاما كانت الشمس فوق الارض فهو النهار اذ ليس يخص النهار ضوء سوى ضوء الشمس ، واذا كانت تحت الارض وقع ظلها فوقها وهو الليل) اذ لا واسطة بين النهار والليل (ووموقع ظلها يكون على شكل مخروط مستدير) وهو شكل جسم يحيط به دائرة هي قاعدته وسطح مستدير يرتفع منها على التباين الى نقطة هي رأسه (اذ الشمس اعظم جرما من الارض بكثير) فيستضي ، أكثر من نصفها ويفصل بين المستضي ، والمظالم دائرة صفيرة هي قاعدة ذلك المخروط ويصدق شيئا فشيئا الى ان ينتهي الى افلان الزهرة (فاما كانت الشمس تحت الارض قريبة من الافق كان مخروط الظل مائلا عن سمت الرأس) الى مقابلة الشمس وسطحه الذي في جهتها مائلا علينا (وكان الهواء المستضي يضيء الشمس لكتافته الحاصلة بسبب المجاورة لارض والماء يعني الهواء المستضي من كثرة البخار فان الهواء الذي فوقها لا يقبل الاستضافة للطافته (قريبا) منا (فيظهر في الافق النور) فالبياض المستطيل المستدق الظاهر فوق الارض او لا يسمى بالصبح الكاذب لأن لون الافق بعده مظلما يكذب كونه نور الشمس والمستطير المنبسط في الافق بعده بزمان يسمى بالصبح الصادق لأنه أصدق ظهورا من الاول ،

قال عليه المصلاة والسلام لا يفرنككم الفجر المستطيل فكلوا وشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وقد عرف بالتجربة ان اول الصبح وآخر الشفق انما يكون اذا كان انحطاط الشمس ثمانية عشر جزءاً (فكلما كانت الشمس أقرب الى الافق كانت الانوار أغلب وظهور الحمراء كحال الشفق والفجر) هذ الغار .

وقد قال الفاضل الكشوري في حواشيه على شرح القاضي زاده (قوله فان كانت الشمس الخ) اعلم ان المستنير من الهواء كرة البخار سوى ما دخل منها في مخروط ظل الارض وهي مستقرة ابداً لكتافتها واحاطتها اشعة الشمس لها لكنها لا ترى في الليل لبعدها عن البصر ، ثم ان سهم مخروط الظل ابداً في مقابلة جرم الشمس ، ففي منتصف الليل يكون على دائرة نصف النهار وبعد ذلك يميل الى جانب الفارب لحظة لحظة حتى اذا ضارت الشمس قريباً من الافق صار سطح المخروط الذي في جانب البخار العتيق بالمخروط اقربها الى البصر فيرى البياض في جانب المشرق (قوله كان مخروط الظل الخ) هذا لأن الضياء والمظلمة يتغيران على سطح الارض في يوم بليلته دورة واحدة (هـ) شرح التذكرة (قوله كان لون الافق بعده مظالماً) لا لأنها استظم في الواقع بل لأنها يرى مظالماً بعده عن البصر (قوله وقد عرف بالتجربة) اي بالآلات الرصدية الصالحة لمعرفة انحطاط الكوكب (هـ) شرح التذكرة (قوله ثمانية عشر جزءاً) هذا هو المشهور ووقع في كتاب ابي الريحان انه تسمى عشر جزءاً (قوله كحال الشفق والفجر) مما متشابهان شكلاً ومتقابلان وضما اذ الفجر يبدأ و من بياض ضعيف مستطيل ثم بياض عريض ثم حمرة والشفق يبدأ بعد الفروب من حمرة ثم بياض عريض ثم بياض مستطيل ومتخالفان لونهماان لون البخار في المشرق مائل الى الصفا والبياض للبرطوبة المكتسبة من برود الليل وفي المغرب مائل الى الصفرة لقلبة الحر الدخاني المكتسب من حرارة النهار (هـ) العرار

(قوله الفاضل الكشوري هذا هو المشهور) اي عند طائفة من المقدمين الرصادر للمسلمين ،اما المتأخر من الرصار فقد حققوا بارصاد هم المتواتلة في السنتين الطويلتين ان ابتداء الفجر وبزوجه يكون عند انحطاط الشمس تسعة عشر درجة وغروب الشفق الا حمر يكون عند انحطاطها سبع عشرة درجة . وعليه يقع الاتفاق شرقاً وغرباً كما سياتي (قوله ووقع في كتاب ابي الريحان الخ) قال ابوالعباس احمد بن سليمان الرسومي في اكمال فتح المفيث في شرح المواقف في فصل مدة الشفق والفجر البيروني وجماعته انه تسعة عشر درجة ، وقال ابوالريحان البيروني ان ارتفاع النظير عند مفيف الشفق سبع عشرة درجة (هـ) والبيروني توفي سنة 440 هجرية .

ومن قال بالهبابية عشر ابو الحسن عبد الرحمن الصوفي الباز المتوفى سنة ٣٧٦ هـ موافق ٩٨٦ ميلادية فقد قال في كتاب العمل بالاسطربالب الذي الفه لعهد الدولة ابن بويه : باب في معرفة طلوع الفجر ومغيب الشفق اذا كان قوساً هما معمولاً على الاسطربالب الى ان قال فان لم يكن في الاسطربالب هاتان القوسان مخطوطين فضع نظير جزء الشمس على ثمانية عشر جزءاً من اجزاء الارتفاع في ناحية المغرب ان اردت الطلوع للفجر او في ناحية المشرق ان اردت مغيب الشفق ، وانظر رأس اي كوكب شئت على كم وقع من اجزاء الارتفاع فارض ذلك الكوكب حتى يصير ارتفاعه ذلك المقدار وهو وقت الفجر او مغيب الشفق ايا عملت له (هـ) والصوفي هذا من كتبه الصور السماوية .

ومن قال بذلك ابو سحاق ابراهيم بن يحيى الناش الشهير بابن الزرقالة المغربي القرطبي الطليطي قال الموسوي في حقه هو الرجل المشهور بصناعة الرصد المتأخر المدة المتقدم في المرتبة على جميع من سلف ووصفه أبو عبد الله البقار في كتابه الاذوار بأنه معلم العلماء لهذا الشأن ، وقال فيه شيخنا الملمي رحمة الله في مقالته له ابو السحاق الناش كان ابصر اهل زمانه بارصاد الكواكب وهيئه الافلاك واستبطاط الالات النجومية .

وقال في كشف الظنون والزرقالة عليه بدعة الشكل استبطها ابو السحاق المذكور وهي تتعلق بعلم الحركات الفلكية بدعة المثال جدا وفي بيانها الف الفضلاء (هـ)

وقد وضيّع هذه الالبة لابي القاسم محمد بن عباد ، وقد جعل عليها رسالتين الاولى في عمل هذه الصفيحة لتقسيم الكواكب السبعة الفها سنة ٤٧٣ هـ والثانية في العمل بها تشتمل على مائة باب ، قال في هذه الثانية الباب التاسع والا زيتون في معرفة الشفق وطلوع الفجر .

تنظر الى الشمس فان كانت شمالية الميل فضع طرف العضادة على مثل ارتفاع المحنفل في يدك في ربع الارتفاع ، ثم بعد المعترضة عن مركز الصفيحة الى ناحية العمامة ثمان عشرة درجة ، وادخل بميل الشمس في المدار الجنوبي فحدثك التقى المدار بالمفترضة فعلم وانظر ما يمر بالعلامة من المدارات واخرج به الى المدار الاعظم ، واعلم بعده كما تقدم في الخامس والعشرين فما كان فانقصه من نصف قوس الليل فما يبقى فهو قدر ما يدور الفلك من لدن غروب الشمس الى مغيب الشفق ، وكذلك من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وان كان الميل جنوبيا فادخل بالسدارات الشمالية ، ثم انقص عدد المسر من نصف قوس الليل فما كان الباقي فهو ما بين الوقتين ، وبين طلوع الشمس او غروبها ان شاء الله تعالى (هـ) .

وقد تبعه على ذلك الشيخ ابو الطيب بن الوليد اسماعيل بن احمد القرطبي
كما في الباب الرابع عشر من رسالته على الزرقالة المشتملة على ستين بابا .
وكذلك ابن البناء في الباب الرابع عشر من رسالته على الزرقالة المشتملة
على اربعة وعشرين بابا ، ومن قال بالثمانية عشر في الفجر وفي الشفق الشيخ
ابو القاسم الزبير بن ابي جعفر بن الزبير الثقفي ، قال في رسالته تذكرة
ذوى الالباب في استيقاء العمل بالاسطراط (الباب التاسع عشر) في كيفية
معرفة ارتفاعات الكواكب لمفيف الشفق ولطلع الفجر ولاى جزء اردت من اجزاء
الليل ، استخرج نظير جزء الشمس على ما تقدم وضعه على مقطورة ثمانية عشرة
في جهة المشرق ، وانظر الكوكب الذي تريده من الكواكب الموضوعة في الاله فما
وافق من اعداد المقطورات فهو ارتفاعه لمفيف الشفق في الجهة التي الفيته
فيها ، وان اردت ارتفاع الكوكب لطلع الفجر فضع النظير على مقطورة ثمانية
عشرة في جهة المقرب ، وانظر الى الكوكب الذي تريده ارتفاعه فما وافق من اعداد
المقطورات فهو ارتفاعه لطلع الفجر في الجهة التي الفيته فيها ، وقد يوضع
لذلك في بعض الالات خطان فيما بين الساعات ويكتب على خط الفجر منها
خط الفجر ، وعلى الاخر خط الشفق (هـ) المراد

وفي الثاني عشر من زيج البنتائي في صناعة عمل الاسطراط ما نصه :

واذا اردت وضع مقطورات طلوع الفجر ومفيف الشفق فتضع راس الجد على ثمانية
عشرون في المقطورات وتتعلم في النظير مدار رأس السرطان علامه ثم تضع رأس
الحمل على تلك المقطورة وتتعلم في النظير ثم تضع راس السرطان عليها وتتعلم
على النظير ثم تطلب مركزا يجمع لك بين الثلاث علامات وتحاط عليهم خط
ثم تضع من الجهة الاخرى ما صنعت في نظيرتها ف تكون التي في المشرق مقطورة
طلع الفجر والتي في المغرب مفيف الشفق (هـ)

والبنتاني هو محمد بن جابر بن سنان الحراني الاصل البشّافي المتوفى سنة 317
هجرية ، موافق 929 ميلادية . وهو الذي بين حركة الارج الشمسي . واصح قيمة
مبادرته الاعتدالين . وقيمة ميل دائرة البروج عن دائرة خط الاستواء . وهو أول
من استخدم الجزيئ وال اوشار في قياس المثلثات والزوايا وكان ساكنا بالبرقة
على الفرات حيث اجرى اكثر رصوداته . ومن تصانيفه الزيج المعروف بالزيج الصابي
وهو نسختان اولى وثانية . والثانية اجدد .

ويقال انه اصح من زيج بطليموس ولم يعلم احد في الاسلام بلغ مبلغ
ابن جابر في تصحيح ارصاد الكواكب وامتحان حركاتها ، قال لالند المنجم الشهير
البنتاني احد الفلكيين العشرين الائمه الذين ظهروا في العالم كله ،

وعلى كل حال له اعمال عجيبة وارصاد مقتنة واول ما ابتدأ بالرصد في سنة 264هـ
 الى سنة 306هـ، وأثبتت الكواكب الثابتة في زيجه لسنة 299هـ وتوفي عند رجوعه
 من بغداد بموضع يقال له قصر الحضر.
 ومنمن قال بالثمانية عشر في الفجر وفي الشفق الاستاذ الرئيس ابو علي
 الحسن بن عيسى بن الماجصي ، فقد قال في رسالته تذكرة اولي الالباب في عمل
 صنعة الاسطراط ففصل في تحطيم اوقات الصلوات ، اما الفجر والشفق فكان
 خطبيهما هو مقاطرة ثمانية عشر في كل عرض وفي كل زمان الخ .
 وفي رسالة مختصرة من رسالة الشيخ المعدل بغرناطة صاحب الاوقات بهـ
 ابي الحسن علي بن جعفر بن احمد بن يوسف بن باص الاسلامي ما نصه الباب
 التاسع في معرفة ارتفاع الكوكب لطلع الفجر ومغيب الشفق علم على مدار 18°
 من جهة المشرق للشفق ومن جهة المغارب للفجر الخ . ورسالة ابن باص هي المسمى
 باقامة معالم الفروض بالصفحة الجامدة لجميع الفروض وهو مختصر الصفيحة
 المذكورة وعمل فيها تلك الرسالة التي ابتدأها سنة 693هـ اولها اما بعد حمد الله
 حق حمده رتبها على مائة وستين بابا ، والرسالة المختصرة منها وهي التي نقلت
 منها ما ذكر فيها احد عشر بابا ومن اختصر رسالة ابن باص ابو الريبع سليمان
 ابن احمد الفشتالي المتوفي سنة 1208هـ وسمي رسالته النبذة الامامية فيما يتعلق
 بالصفحة الجامدة قال في اولها وبعد فهذه نبذة لامامة فيما يتعلق بالصفحة
 الجامدة التي اخترع وضعاها الفلاحة الفيلسوف ابن باص شيخ ابي الزبير في العدود
 عاملها الله بالخلاف قصد بها العمل في سائر العروض وان ضميتها الى الاسطراط
 من لوازم الفروض ، وقال في المسألة الثالثة من الفصل الخامس : المسألة الثالثة
 في معرفة اارتفاعات الكواكب لمغيب الشفق ولطلع الفجر اذا اردت ذلك فضع
 نسيير الشمس على محل ارتفاعه في المشرق لمغيب الشفق وذلك على ان يكون له
 في المدارات ثماني عشرة بما تقدم في المسألة الثالثة من الفصل الثالث ثم
 انظر والشبكة على حالها فاي كوكب تراه اقرب الى الافق فاعلم ارتفاعه
 فهو ارتفاعه للوقت المفروض وكذلك تفعيل في الفجر الا انك تضع النسيير
 على محل ارتفاعه للوقت المذكور في ناحية المغارب (٢) العارف
 وقال ابو زيد عبد الرحمن بن عمر السوسي الوعقيلي الشهير بابن المفتاح
 المتوفى سنة 1003هـ في شرحه لروضة الاوهار (ساعات مغيب الشفق وطلع
 الفجر وما في مدتها من ادراج)

اعلم ان مغيب الشفق كطلع الفجر وذلك عندما يكون انخفاض الشمس تحت الافق ثانية عشرة درجة من الدائرة السمتية المارة بقطبي الافق وعلي مثيل ذلك يكون ارتفاع النظير من تلك الدائرة فوق الافق من الجهة المقابلة فلزم على هذا ان تكون مدة الشفق متساوية لمدة الفجر وهي الدائرة من الفلك من الغروب الى حين كون الانخفاض يجع او من حين كون الانخفاض يجع الى حين الشروق وهذا على ان انفاف الشمس للوقتين يجع ومنهم من جعل للشفق يز وللفجر يط ف تكون على هذا مدة الفجر اوسع من مدة الشفق وذلك ان الشفق هو الحمرة كما علمنا والحرمة قبل الشروق كالحرمة بعد الغروب وللفجر حسناً يبدو قبل الحمرة ف كانت المدة اوسع من المدة ولكن الاحتياط لدخول الوقت وتبينه هو على رأى من جعل لها يجع وهو الذي عليه العمل كثيراً ولا يخفى كون ذلك احتياطاً والله اعلم (٥)

وقال الشيخ حسن افندي في الاصول الواافية في علم القسموغراقيه : ١١٨ — الشفق —
مدة النهار التي تكلمنا عليها تتفير بسبب الظاهرة المعروفة باسم شفق او فجر ولبيان هذه الظاهرة نقول انه عندما تكون الشمس تحت افق الراسد لا يصل اليه ادنى شعاع مستقيم لكن الاجزاء العليا من الجو تكون مستضيئه مباشرة ولما كان شأن الفناصر الفازية ان شعاع في جميع الجهات الضوء الذي تتلقاه فينشأ عن هذا التفرق نور قليل يسمى الشفق او الفجر على حسب كون الظاهرة في المساء او في الصباح ولنبيان ما يكون بعد غروب الشمس فنقول انه بمجرد غروبها تأخذ الطبقة الشفقية الفاصلة اجزاء الجو التي لم تنزل تدخل فيما اشعة عن الجزء الذي انقطع دخولها فيه في انحطاط نحو الافق ولا يمتد الى الليل الا من اللحظة التي فيها ينقطع وصول الاشعة الشمسية الى اي نقطة من منطقة الجو التي تعلو افق و تكون الشمس وقتئذ على بعد قدره ١٨ وتحصل الظاهرة صباحاً في جهة عكستية فيتبدىء الفجر حينما تكون الشمس تحت افق بقدر ١٨ ثم ترتفع الطبقة الفجرية شيئاً فشيئاً ويعقب النهار الليل .

وحيئذ ينشأ عن الشفق زيارة في طول النهار من مدة الليل ومسافة الشفق التي هي قليلة في خط الاستواء تأخذ في الازدياد بازدياد العرض لأن المواريثات تأخذ في العigel شيئاً فشيئاً عن افق (هـ) المراد .
فقد اتضح مما ذكرناه وان كان قليلاً من كثیر ان ما نقله الشيخ عبد الملك على الكليب في مؤلفه ((تصحیح وقت اذان الفجر)) عن مرصد جرينویش الملکی ولم يمرد البحرية الامريكية من ان ابتداء طلوع الفجر يكون وقت انحطاط الشمس تحت افق الشرقي ١٨ درجة ليس هو من تحقیقات المرصدین المذکورین وحد هما بل سبقهما بذلك الكثير من علمائنا المتقدمین الرساد العظام بقرن عديدة .

على ان علماءنا المتقدمين هم المؤسسون لهذا العلم وعنهما اخذ الاوروبيون وغيرهم وبمعلموماتهم وتحقيقاتهم وارصادهم يلغى المتأخر عنهم منهم ما بلغوا فكان من حق هذا الشيخ ان يستدل بكلام علمائنا اولا ثم يؤكد به بكلام المرصدين ثانيا لأنه علم واحد لا فرق فيه بين ذا وزاكى .

على ان كلامه فيه اشمار بأن علماءنا كأنهم لم يتحققوا شيئا ولا اسسوا ما يذكر وهذا فيه حضرة لمجهودات اولئك العظام الذين خدموا جميع العلوم وحضروا بحياتهم في سبيل العلم والمعرفة ولكن الغذر واضح لأننا فرطنا فيما خلفه لنا اسلافنا المظمام حتى صرنا عالة على الاوروبيين وصرنا لانرى ولا نعتبر الا ما قاله الاوروبيون مع ان الاوروبيين انما بلغوا ما بلغوا بما خلفه علماؤنا المخلصون من الكتب القيمة ومن الاختراقات البديمية التي احتفظ بها الاوروبيون ونسجن قد ضيعناها ،

وياليت هذا الشيخ اقتصر على ما نقله عن المرصدين وعلى قوله صفحه 9
 3 - ((الفجر والشفق)) عندما تكون الشمس غير بعيدة تحت الأفق فان ضوءها يصل الى الارض منعكساً ومشتتاً بواسطة الفلا ف الجوى العلوي وتمارف الفترة التي تحدث اثناءها هذه الاضاءة ب ((الفجر والشفق)) ويعتبر انه ييد اعادة في الصباح او ينتهي في المساء عند ما يكون مركز الشمس تحت الأفق بمقدار 18 () لأنه قريب من الصواب كما يأتي ولكنه تجاوز ما نقله عن المرصدين من ان ابتداء طلوع الفجر يكون عند انحطاط الشمس 18 درجة وصار يقول كل من صلى قبل انحطاط الشمس عن الأفق 16 درجة و 30 دقيقة فضلاً له باطلة كما قال في الصفحة 18 الاخيرة ويلزم عليه أنه يحل الأكل في رمضان حتى يكون الانحطاط 16 درجة و 30 دقيقة وهذا من الخروج عن الاجماع ومن الشذوذ ومن مخالفه تحديد الفلكيين الاوروبيين وال المسلمين كما علمت على ان ما قاله صفحه 10 هو كلام ينافي قدر بعضه البعض ولا ينافي حصة ما ادعاه فهو من الکلام المضارع (تبيه) عمل طائفه من المتقدمين من فلكيي الاسلام على ان حضتي الفجر والشفق متساويان وان ابتداء طلوع الفجر وانتهائه غروب الشفق يكونان عند انحطاط الشمس عن الأفق 18 درجة وتساوي الحصتين انما يصح اذا اعتبر مفيث الشفق الا بيضر اما اذا اعتبر مفيث الشفق الا حمر فلا يصح التساوي لأن حصة مفيث الشفق الا حمر اقصر من حصة الفجر كما سيأتي

((تبيه آخر)) تحديد انحطاط الشمس تحت الأفق وقت ابتداء طلوع الفجر ب 18 درجة هو على رأي طائفه من المتقدمين ، وقد علمت من قال منهم بذلك

اما الرصادر المتأخر من قراره من قال بان انحطاط الشمس وقت ابتداء طلوع الفجر يكون عشرين درجة وضمنه من قال بأنه ١٩ درجة وهو الصحيح والمعتمد والمتحن بالرصاد في سنين عديدة والمتافق عليه كما ان انحطاط الشمس وقت مغيب الشفق الا حمر منهم من قال بأنه ١٦ درجة وضمنه من قال بأنه ١٧ درجة وهو المعتمد المعمول به واليكم نصوصهم في ذلك .

قال الشيخ جمال الدين عبدالله بن خليل بن يوسف المارداني المتوفى سنة ٨٠٦ في مؤلفه (الدر المنثور في العمل بربع الدستور) : الباب الثامن والعشرون في معرفة حصة الشفق والفجر . الشفق هو الحمرة التي تبقى في افق المغارب بعد مغيب الشمس وحصته قوس من مدار الجزء ما بين الافق والمحاطة المنحطة تحته سبع عشرة درجة والفجر هو البياض المفترض في افق المشرق بعد نصف الليل وحصته قوس من مدار الجزء ما بين الافق والمحاطة المنحطة سبع عشرة درجة وهذا حادثان من تشتت الابخرة الصالحة من الارض بالأشعة . وقد اختلف فيما كلام الرصادر فطائفه من المتقدمين على انهم متساويان يوحيان من انحطاط ثمانية عشر ويعنيه تقدم البياض في الظهور وتأخره بعد الحمرة في المغيب .

وقال بعض المتأخرين في الشفق ستة عشر وفي الفجر عشرين وهو ضعيف لقلة من قال به من الرصادر ، وقد امتحن ذلك ببعض حذاق المتأخرين في سنين متواتية فوجرد الثمانية عشر وقت اسفار والعشرين غلساً والحق فيما الزبادة والنقص بحسب المعارض الحارثية مثل صيغة الجواهيراته وقوه البخار وخفته وشدة الهواء ورقتها ووجود القمر وغيوبتها وضعف نظر الراصد وحدتها والذى اعتمدت عليه فحققوا هذا العلم من الرصادر وغيرهم سبعة عشر في الشفق وسبعين في الفجر (هـ) . قال الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام الوزكاني في شرحه على آيات ابن الرثى عند قوله : وشقق يز من النظير . ويطر للفجر بلا تأخير ما نصه ، واعلم ان هذه المعارض لا تخل بأكثر من درجة واحدة (هـ) .

وقال الشيخ ابو حفص عمر بن عبد الرحمن بن ابي القاسم بن محمد زكرياء القرشي المخزومي المعروف بالتوزوري في محصلة المطلوب في العمل بربع الجنيوب في الباب الثامن عشر ما نصه : واما معرفة حصة الشفق والفجر فانهما يعرفان بنظائر جزء الشمس فان انحطاط الشمس على الافق على قدر ارتفاع النظير وحصته الشفق مدة ما بين مغيب الشمس ومغيب الشفق وحصة الفجر مدة ما بين طلوع الفجر وطلع الشمس .

واختلف الفقهاء واللغويون في الشفق فقيل الحمرة وهو مذهب مالك والشافعى
وقيل البياض وهو مذهب أبي حنيفة وأما الفجر فهو البياض المستطير أو المنشور
بالافق .

وعلم المتقدمين من أهل هذه الصناعة على تباين بلادهم في المشرق والمغرب
على أن ارتفاع النظير مشرقاً عند مغيب الشفق ثمانية عشر و مثل ذلك ارتفاعه
مثرياً عند طلوع الفجر عملاً منهم على أن الشفق هو البياض ولم يزل عملهم على ذلك
إلى أن زعم أبو علي المراكشي أنه رصده وقت مغيب الحمرة فوجز ارتفاع النظير
ستة عشر و رصده وقت طلوع الفجر فوجد ارتفاع النظير عشرين قتوسط بعض
المتأخررين بين القولين و عطوا على أن الارتفاع للشفق سبعة عشر وللفجر تسعة عشر
وعلى ذلك اقتصر جمال الدين المارداني في رسالته واختار الشيخ عبد العزيز أن يعمل
في الشفق بثمانية عشر ، وفي الفجر بعشرين احتياطاً ولئن احتاط في الفجر للصوم
لقد أخل بالاحتياط للصلوة (ه)

وقوله فتوسط بعض المتأخر بين مراده به ابن الشاطر كما أن مراده بالتتوسط
التتوسط المبني على الرصد في سنين متواتلة كما علمت من كلام جمال الدين المارداني
قال ابن الهاطر في زيجه الكبير الباب الثامن والثلاثون في معرفة طلوع
الفجر ومغيب الشفق أعرف الداير لنظير جزء الشمس على أن الارتفاع يط
درجة في الفجر وفي الشفق يزفها كان فهو الحصة لكل واحد منها هذا
هو الذي وقع عليه القياس عند أبي علي المراكشي ك ويذ و عند غالب الأقدميين يجع
والاول اصح منهما (ه) وابن الهاطر هو الشيخ علاء الدين ابو الحسن على
ابن ابراهيم بن محمد الانصارى الدمشقى الشهير بابن الشاطر المؤقت بالجامع
الاموى بدمشق المتوفى سنة ٦٢٧ .

قال الريشى في نزهة الخاطر ولما نظرت في الإزياج فإذا أقربها رصداً
في هذا الزمان زيج الإمام العالم العلامة زيد زمانه وأوحد عصره وأنه
الشيخ علاء الدين ابو الحسن على بن ابراهيم بن محمد الانصارى الدمشقى
الشهير بابن الشاطر المؤقت بالجامع الاموى بدمشق تغمده الله برحمته
وكان رصده بها في سنة خمسين وسبعيناً من الهجرة كم ذكر ذلك في كتابه
وهذا الزيج جامع مفيد وبحر مديد قل أن تسمح بمثله القرائح قد ضنه
ما يملأ الأسماع والتواطر وتحقيق مقال القائل كم ترك الاول للآخر وازا كانت
العلوم منحاً الاهية ومواهب اختصاصية ففيه مستبعد أن يتذرع له بعض
المتأخررين ما عسر على كثير من المتقدمين (ه)

وقال في كشف الظنون زيج ابن الشاطر الانصارى الدمشقى الفلكي المتوفى سنة ٧٧٧
اوله الحمد لله عالم مقادير الاشياء اختصره شمس الدين الحلبي وسماه الد رالفاخر
وصححه الشيخ شهاب الدين احمد بن غلام الله بن احمد الغاسب الكوفي الريشى
الموقت بجامع المك المويبد وسماه نزهة الناظر في تصحیح اصول ابن الشاطر
ثم اختصره وسماه اللمعنة في حل السبعۃ يستخرج منه الاعمال بأسهل ما خذ
واقرب مقصود بالجدا ول حاصرا له في اثنين عشر فصلا في ستين ج ١ دولا (٥)
وقوله نزهة الناظر الخ الذى في النزهة وسميتها نزحة الخاطر في تلخيص زيج ابن الشاطر
وقد قال ابن الشاطر في اول زيجه المذكور ومن اراد الوقوف على طرق الارصاد التي
سلكتها واللات التي ابتكرتها والاعمال التي حررتها فعليه بكتابي المسمى بتعليق
الارصاد وبكتابي المسمى بنهاية السرول في تصحیح الاصول فانه يظهر له الحق
عيانا ويغدر في مخالفتي لمن تقدیمی فيما وقع من الاختلاف وذلك لضرورة رصدیة
ورقائق برهانیة واعلم انی سلکت في تحقيق الارصاد اقرب الطرق وابعد المدد
واستعملت في ذلك من الارصاد القديمة ما وقع عليه اتفاق المحققین وهي الماخوذة
من ارصاد ابن خس الفاضل ومن تقدمه دون ارصاد بطليموس واستشهدت على ذلك
بالاشارات التي رصدت بعده تاريخ الهجرة من اهل هذا الفن الى ان قال ومن اراد
ان يحوز من هذه الصناعة ملکون دررها ويغدو بالاطلاع على حصنون سرها فعليه
بكتابي . المترجم بنهاية الغایات من الاعمال الفلكیات وبكتابي المسمى بتعليق
الارصاد وبكتابي المسمى بنهاية السرول في تصحیح الاصول الخ
وله مؤلفات اخرى منها رسالتة في كيفية عمل رقائق اختلاف الآفاق المرئية
ومنها كشف المغیب في الحساب بالربع المجبوب .
ومنها تحفة السامع في العمل بالربع الجامع رتبها على مقدمة واحد واربعين ببابا
 وخاتمة .
ومنها الاشعة الالعنة في العمل بالالة الجامدة وقد اخترعها ووضعها لتكون مدارا
لأكثر العلوم الرياضية .
ومنها النفع العام في العمل بالربع التام لمواقيت الاسلام الى غير ذلك .
وعلى كل حال ثابن الشاطر هو من الشخصيات الفطیمة التي مرت في الاسلام
وهلفت ئاثارا علمية كبيرة ولو لم يحجز الا هذه المسألة مع مسألة زوجية الاهلة التي
ذكرها في الباب السادس والثلاثين من زيجه المذكور لكونه نطلب الله ان يرد بالاسلام
والمسلمين حتى يسترجعوا ما خلفه اسلافنا الاماجد .
وقال بدر الدين محمد بن محمد بن احمد سبط العازى بنى المولود سنة 826
الموقت بالجامع الازهر في مؤلفه حاوی المختصر في العمل بربع المقنطرات في الباب
العشرين يعترض وقت العشاء بفروع الشفق باتفاق الاعنة او بعض قد رخصته

من الفروب والشفق هو الحمرة المفترضة في افق المغرب بعد الفروب عند امامنا الشافعي ومالك وأحمد في اصح قوليه وصاحبى ابى حنيفة وقال ابو حنيفة وأحمد في القول الاخر انه البياض الذى بعد الحمرة .

وتحصنه قوس من مدار الشمس فيما بين مركزها والافق الغربي حال كونها منحطة عن الافق الغربي بزورجة على الصحيح ويعرف وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معتبرا بالافق الشرقي باتفاق الائمه او بعضى قوس الميل اخلا جصتا الفجر وهي الميزة التي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وحدتها قوس من مدار الشمس فيما بين مركزها والافق حال كون الشمس منحطة عن افق المشرق يطغى على الصحيح .

وقيل ان المعتبر في الحصتين ان تكون الشمس منحطة يح فيها وهذا مردود عقلا وشرعا الا على قول ابى حنيفة ففيتجه من جهة تساوى الحصتين ويقال يعتبر ايام في الشفق يطغى في الفجر ويقال غير ذلك ، قال الاستاذ طبيقا للبطلمش ثم ان المراكشي وفضلا المصريين الفجر على ك والشفق على ي ووراء النصير الطوسي وفضلا المشرق والشام الفجر على يط والشفق على يز كما تقدم ، قال الشيخ جمال الدين المارديني وقد امتحنها بعض حذاق المتأخرین في سنین متواتریة يعني الشيخ علاء الدين بن الشاطئ فوجد الثمانية عشر وقت اسفار والعشرين وقت غلشن قال والحق فيما زیارة والنقص بحسب المعارض الحادیة مثل صفاء الجو وكدرته وقویة البخار وضعفه وشدة الهواء ورقتده ووجود القیم وغیوبته وضیف نظر الراصد وحدته والذی اعتمد عليه فحققوا هذا العلم من الرصد وغيرهم يعني كالنصیر الطوسي والمؤید العرضی وابی الوفاء البیزانی وابی الريحان البیرونی وغيرهم من ائمة الرصد وتبعهم ابی الغزالی وابو الطاهر وغيرهم ان الشمس اذا انحاطت عن افق المغرب يز غرب الشفق وانا صارت منحطة عن افق المشرق يط يطلع الفجر قلت وهذا عليه عامۃ المؤتمنین واهل هذا العلم من مشايخنا وغيرهم ولا عبرة بما يفعله بعض من لا دریة له بالصناعة ولا المام له بالعلم واهله (ه)

وقال الشيخ محمود الجنوبي في المرصد العاشر من مراجعه : الفصل الثاني في حصتي الفجر والشفق قد وقع بين القوم اختلاف في وقت طلوع الفجر الصادق ومفيث الشفق الا حمر المعتمد عند المحققين ان الاول عند انحطاط الشمس عن افق المشرق يط اي تسعة عشر درجة والثاني عند انحطاطها عن افق المغرب يز اي سبع عشرة درجة واعلم ان الشفق المحدود بذلك الانحطاط هو الشفق الا حمر كما صرحت به في عامة كتب الفن ولا يتوجه احد ان الا حمر يغيب قبل ذلك لأن الغائب قبله شدة الحمرة لا جميع اثارها (ه)

وقال الشيخ الغرضي الحموبي الميقاتي ابو القاسم بن حمود الانصارى الصفاقسي في رسالته في الربع المجيب الباب العاشر في معرفة حصن الفجر والشفق وطريق معرفتهما ان تزيد بعد القطوع على جيب تسعة عشر (١٩) ان اردت الفجر وعلى جيب سبعة عشر (١٧) ان اردت الشفق وكان الميل شعالي وانقهه منهما ان كان الميل جنوبيا فاما حصل فهو الاصل المعدل ثم ضع الخط على الستيني والمرءى على الاصل وحرك الخط حتى يقع المرءى على الاصل المعدل فما حازه الخط من اول القوس زد عليه نصف الفضة في الجنوب وانقضها في الشمال تحصل مدة الحصة المطلوبة .
فإن نقصت غاية النظير عن سبعة عشر فالنصف الاول من الليل حصة الشفق والنصف الثاني حصة الفجر وينعدم جوف الليل (٥)

وقال الشيخ الشريفي سيدى عبد السلام بن محمد بن احمد الحسني العلمي المتوفى سنة ٤٣٢ هـ في شرحه ابداع اليواقين على تحرير المواقين : وقد اختلف الفقهاء واللغويون في الشفق فقيل الحمرة وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وقيل البياض وهو مذهب أبي حنيفة وأما الفجر فهو البياض المستطير أى المنتشر بالافق وعمل المتقدين من أهل هذه الصناعة على تبيان بلادهم في المشرق والمغرب على ان ارتفاع النظير مشرقا عند مغيب الشفق ثمانية عشر ومثل ذلك ارتفاعه مغربا عند طلوع الفجر عملا منهم على ان الشفق هو البياض ولم يزل عالمهم على ذلك الى ان زعم ابو على المراكشي انه رصد وقت مغيب الحمرة فوجد ارتفاع النظير ستة عشر ورصد وقت طلوع الفجر فوجد ارتفاع النظير عشرين وهو ضعيف لقلة من قال به من الرصادر فتوسط بعض المتأخرین بين القولین وعملوا على ان الارتفاع للشفق سبعة عشر للفجر تسعة عشر وقد اعتمد على هذا كثير من رصادر المتأخرین كالنصیر الطوسي المؤيد الغرضي وابي الريحان البيروني وغيرهم من ائمة الرصادر وقال فيه صاحب خاوی المختصرات وهذا عليه عامنة المؤقتین واهل العلم .

وقال ابو عبد الله سيدى محمد المعطى مرين الرباطي في ارشاد الحافظ له وما اعتمدنا عليه في انحطاطه في الشفق وانحطاطه يطلق للفجر هو المعمول عليه والمعمول به وهو مذهب فضلاء الشام والمصريين واهل تونس من قدامى حتى الان وهو الصحيح (٦) وقال المارداني في رسالته على الربع المجيب وقد امتحن ذلك بعشر الحذاق من المتأخرین في سنين متواترة فوجد الثمانية عشر وقت اسفار والمشترقين وقت غلس والحق فيما الزيادة والنقص بحسب المعارض الحادى عشر مثل حفاف الجو وكدرته وقوه البخار وخفته وشدة الهواء ورقة

وجود القمر وغيابه وضعف نظر الراصد وحدته والذى يعتمد عليه فحققوا هذا العلم من الرصادر وغيرهم يز للشفق ويطر للفجر هـ واما سبب حدوثهما وحدث الفجر الكاذب المعروف عند المصريين الان بالضياء المنطقي ووقت ظهوره وضبط ذلك فستعلم جميعه في علم الضوء من المقدمة هـ كلامه ومثله في حاشيته على الرسالة الفتحية للمازويني .

وقال الشيخ علي بن عبد القادر البنتيتى الحنفى الموقت بالجامع الازهر المتوفى بالقاهرة في نيف وستين والـ فى مؤلفه الفتوحات الوهبية لشرح الرسالة الفتحية : ثم اعلم ان الفجر الصادق باتفاق الائمه هو البياض المنتشر ضوءه في افق المشرق لا قبل الشمس اليه واما الشفق فاختلف فيه فذهب الامام الشافعى والامام مالك والامام احمد في اصح قوليه وكذا صاحب أبي حنيفة الى انه الحمرة التي بعد غيوبه الشمس وقال الامام الاعظم ابو حنيفة وكذا الامام احمد في انقول الثاني انه البياض الذى بعد الحمرة وعند الرصادر ائمه هذا الفن على ما اعتمد المحققون منهم ان الشفق يغيب بانحطاط الشمس تحت الافق سبع عشرة درجة وان الفجر يطلع اذا كان بين الافق والشمس تسعة عشرة درجة (٥)

وفي شرح على الفتحية ما نصه : قدر عرفت من قبل ان الارض كرينة الشكل وإنها موضوعة في مركز العالم وبه يظهر لنا نصف الفلك ويختفي نصفه الآخر ومعلوم ان الشكل الكروي المستدير بضياء الغير اذا وقع عليه ضياء الشمس الذى هو اكبر منه يكون ظله مخروطاً ويكون رأسه في مقابلة ذلك الشيء فاذا كانت الشمس تحت الارض يقع ظلها فوقها واذا كانت فوقها يقع ظلها تحتها وعلى كل حال يكون الهواء المستضي بضياء الشمس محينا بحوالى المخروط فإذا غربت الشمس على الافق الغربي يطلع راس ظل الارض في الافق الشرقي كنظير درجة الشمس ولكن لا يكون وجه الارض مظلماً لكون ظل مخروطاً بل يحمر الافق في الجانب الغربي ويكون الهواء مضيئاً بضياء واضح ثم يأخذ في الضعف الى ان تغيب تلك الجمرة ثم يصفر الافق ثم يأخذ الاصفار في الضعف الى ان يغيب ثم يبيض مثل بياض الصبح الصادق ثم يأخذ في الضعف الى ان يغيب ثم يعقب الخطأ بياض المستدر فاذا عرفت هذا فاعلم ان الشفق عند الامامين هو الحمرة والفتوى على قوليهما والفجر على عكس الشفق يعني يظهر اولاً في الجانب الشرقي خيط بياض مستطيل كذنب السرخان ويسمى بالفجر الكاذب ثم يظهر الهواء المضيء بضياء الشمس المحيد بحوالى الظل معتراضاً من الافق الشرقي ويسمى بالفجر الصادق ثم يزداد الى ان تطلع الشمس ويغرب راس ظل الارض .

واعلم انهم لما اختلفوا في كمية انحطاط جزء الشمس عن الافق الغربي حين غياب الشفق الاحمر وكذلك في كمية انحطاط جزء الشمس عن الافق الشرقي وقت طلوع الفجر الصادر نظر المؤلف في اقوالهم فوجد قوله جده الشيخ جمال الدين المارداني ومن تبعه من الجاذق في هذا الفن معمولا به عند عامة الموقتين في هذا الزمان تابعه فقال زر بعد القطر على جيب يهز في الشمال الى ان قال وان فعلت ذلك يجib يط حصل مقدار حصة الفجر (ه)

واول هذا الشرح الحمد لله رافع خاتم الافلاك بغير عذر ولا اطباب وقال الشيخ عبد العزيز الوفاء المصري المتوفى سنة 876 في رسالته على الالفة التي وضعها وسماها دائرة المعدل الباب الحادى عشر في معرفة حصة الشفق والفجر انظررأى كوكب يكون بعده مساويا او مقاربا ميل الشمس في خلاف

جهته كالقمر ليلة تمامه فترصد ارتفاعه حتى يكون يرمشرقا او مغربا ثم اعرف دائرة الارتفاع بمنكب ونحوه فهو مقدار حصة الشفق وان فعلت ذلك بارتفاع يط حصلت حصة الفجر بالتقريب هـ ورسالته هذه رتبها

على مقدمة وخمسة عشر بابا وما جزم به في هذه الرسالة من اعتبار يط في الفجر ويهز في الشفق ينافي ما استصو به في مؤلفه كافية السبب في العمل بالجib في الباب التاسع والعشرين من المقالة الثالثة من انه يعمل برأى المقادير في الشفق وهو 18 ويحمل برأى أبي علي المراكشي في الفجر وهو 20 قال لاحتياط والتمكين

وله تبرأذنة الموقت في حق الماءم وقد رد عليه التوزوري في محصلة المطلوب حيث قال : واختار الشيخ عبد العزيز ان يعمل في الشفق بثمانية عشر، وفي الفجر بعشرين احتياطا ولئن احستاط في الفجر للصوم لقد اخل بالاحتياط للصلوة . راجع كلام التوزوري المتقدم.

وممن اعتمد 19 في الفجر و 17 في الشفق الشيخ عبدالله بن ساسي السعالي في مؤلفه الكوكب الامع في الفصل بدوار المطالع الذي فيه سنة 1112 وكان حيا سنة 1131 راجع كلامه في الباب السابع ، وكذلك الشيخ احمد بن ابي حميدة المطري المراكشي المتوفى سنة 1001 في مؤلفه المقرب في وصف المجيء ، راجع كلامه في الباب الثاني عشر في معرفة حصة الشفق والفجر .

وقال الشيخ ابو زيد عبدالرحمن التاجوري الافريقي المتوفي سنة 960 في رسالته على الربع المقطعي في الباب الحادى عشر فان لم يكن في الربع قوس الشفق والفجر فعلم بالمرى على نظير درجة الشمس وانقل الخيط حتى يقع المرى على مقطورة يهز اردت حصة الشفق ، وعلى مقطورة تسعه عشر ان اردت حصة الفجر

فما قطعه الخيط من اول قوس الارض فاعزد عليه نصف الفصلة في الجنوبي
وانقصها منه في الشمال يحصل المطلوب من الحصتين (هـ)

وقال الشيخ ابو القباس احمد بن عيسى الماواسي المتوفى سنة 911 في شرحه
على روضة الاذهار بعد كلام طويل في الفجو والشفق عنده اذئمة وفقها: هذا ما
يتعلق بالفقه فلنرجع الى غير ذلك ، قال الشيخ ابو الحسن علي بن ابراهيم
الانصاري المطعم في رسالته على الربع المحيب في الباب الرابع ما نصه وقت الصبح
هو طلوع الفجر وهو البياض الذي يطلع بعد طلوع الفجر الكاذب ويتجاوزه ولا
يتناقض وتمثيله الحمراء بقريب من أربع درج ارتفاعه وقد اختلف في ارتفاع نظير
جزء الشمس وقت طلوع الفجر وقد ذكر اصحاب الرسائل القديمة ان مقدار ذلك
ثمان عشرة درجة وذكر النصير الطوسي والمؤيد العرضي وابو الريحان البيروني
انه مقدار تسعة عشرة درجة وذكر ابو علي المراكشي في كتاب المبادئ والغایات
انه مقدار عشرين درجة وبه قال المصريون في زماننا هذا عليه وقوع الاعتبار مثرا
متواالية من الشیخ المحقق شمس الدين محمد المنزري واما وقت العشاء الأخيرة
 فهو عند مغيب الشفق الا حمر المفترض في الافق الغربي وقد اختلف في ارتفاع
النظير عند غروب الشفق فقال النصير الطوسي والمؤيد العرضي وابو الريحان
البيروني انه سبع عشرة درجة وذكر ابو علي المراكشي انه رصده قوجداته ست
عشرة درجة ، وعليه عمل ممخر في زماننا هذا وهو الصحيح وذكر المقادير مسحون
انه ثمان عشرة درجة وهو خطأ لأنهم لم يفرقوا بين طلوع البياض ومغيب الحمراء
لان طلوع الحمراء يساوى مغيبها وطلوع الحمراء يكون بعد طلوع البياض بقريب
من اربع درج ارتفاعه وهذا خطأ بين فنعتمد على ما صح انتهى كلامه وقال الشيخ
شمس الدين القواس في رسالته على الاسطيرلات في الفصل السادس منها ما نصه
واما الشفق فائز تضيع جزء الشمس على افق المشرق وتعلم ما يحازى المرى غالبا
وحرك الشبكة حتى يقع النظير على مقنطرة يوم وعلم قبالة المرى علامه ثانية
فما بين العلامتين هو الدائري لغروب الشفق الا حمر وكذلك تفعل في طلوع الفجر
اذا عملت درجة النظير على مقنطرة عشرين انتهى ثم نقل كلام الشيخ رأي الشافعی
في رسالته على الاسطير وكلام الشيخ محمد بن يوسف السنوسي في شرحه لبعض
الطلاب في علم الاسطير لابن الحباب وقال : وقال بعض المحققين في رسالته
على الربع المحيب ما نصه : افصل في معرفة مغيب الشفق وطلوع الفجر .
الشفق عند مالك والشافعی رحمهما الله تعالى عبارة عن الحمراء التي تبقى في
المغرب بعد غروب الشمس والفجر اعبارة عن البياض المفترض في الافق الشرقي
قبل طلوع الشمس فاما الشفق فقوله كلام في بعض البلاد ان لا يغيب الى اخر
الليل الا انه ينتقل من المغرب الى المشرق وهي بعض البلاد يغيب بعد توسط
من الليل وذلك على غير نظام

وهذا بحسب انتقال الشمس في الدوائر الموازية لمعدل النهار وايضاً بحسب اختلاف العروض فاما الدوائر الشمالية الموازية لمعدل النهار في الفرض الشمالي كلما بعدها الدوائر عن معدل النهار كانت اعظم فكانت مدة مغيب الشمس اطول وكلما قربت كانت المدة اقصر واقصرها مدة هي التي تكون الشمس في دائرة معدل النهار في بلد لا يعرض له فانها تبلغ ست عشرة درجة والمعروض الجنوبي بالعكس مما ذكرنا وانما كان الزمان الذي بين طلوع الفجر طلوع الشمس اطول من زمان مغيب الشفق لأن حمراء الشفق قريبة من جرم الشمس والبياض يتلو الحمراء فإذا غابت الحمراء يخلف بعده البياض نحو درجة أو درجتين وفي الفجر يطلع البياض أو لم تتلوه الحمراء وكلما كانت البلد أقل عرضاً كانت مدة مغيب الشفق اقصر وفي الاكثر عرضاً مدة فإذا بلغ انخفاض الشمس في الدائرة السمتية عن الافق الغربي يو درجة غاب الشفق وإذا بقي بين الشمس وبين الافق الشرقي من الدائرة السمتية المارة بالافق والشمس من درج الارتفاع عشرون درجة طلوع الفجر فعلى هذا إذا كانت غاية ارتفاع النظير اقل مما ذكرنا لم يفج الشفق في ذلك البلد ولم يكن للفجر طلوع وكذلك إذا كان الفجر اقل مما ذكرنا لم يكن للفجر طلوع انتهى كلامه رحمة الله هذه المراد من كلام الماوسي .

وهذا الكلام الاخير الذي نسبه لبعض المحققين اصله لا ين على المراكشي في كتاب جامع المبارى وألفيات ، قال الشيخ الغازى احمد باشا مختار في كتابه رياض المختار مراث الميقات والادوار صفحة 200 مادة 139 ما نصه اما العشاء فعن الامامين يدخل وقتها بمغيب الشفق الا حمراء الذي يعقب غروب الشمس عند الامام الاعظم بمغيب الشفق الا بيض الذي يلي الشفق الا حمراء والفجر هو وقت ابتداء النهار ، ويدل على انقضائه الليل بحيث ان تعيين هذه الاوقات من امور الدين المهمة فلنبيان اراء علماء الاسلام المتقدمين بالنسبة للخطوط الفبيتية لهذه الاوقات فنقول :

اننا قد اطلعتنا على كتابين في هذا الموضوع احدهما كتاب جامع المبارى والغليات لأبي الحسن علي الذي ترجمه (المسيوس ديللسو) الى اللغة الفرنساوية والاخر رسالة على الدر المنشور تأليف سه ديللوبين المترجم المذكور قال ابو الحسن ما معناه الشفق عند الامام مالك والامام الشافعى هو الاحمر الذى يبقى جهنة الغرب بعد غروب الشمس والفجر هو البياض الذى يظهر قبل شروق الشمس في جهة الافق الشرقية وهذا اللون ناشئ عن انعكاس اشعة الشمس على الكرة الارضية ،

وفي بعض جهات الكرة الأرضية يبقى الا حمرار المذكور ظاهراً مدة الليل ولكنها غير ثابت في محل واحد فieri منتقلة من الغرب إلى الشرق وفي جهات أخرى يبقى ظاهراً مدة جزء من الليل وتختلف هذه المدة بالنسبة إلى انتقال الشمس على مداراتها اليومية والى عروض البلاد .

اما تعلقها بانتقال الشمس بفألن الشمس كلما قربت من خط الاستواء تتقصص مدة الشفق وكيلما بعده عنده وقربت من احد الانقلابين تزيد المدة المذكورة وفي البلاد التي عروضها شمالية اذا كانت الشمس على المدارات الشمالية تكون تلك المدة اعظم مما تكون عندما توجد الشمس على المدارات الجنوبية وعكس ذلك يكون في البلاد التي عروضها جنوبية .

واما تعلق مدة الشفق بعروض البلاد فلأنها تكون قصيرة في البلاد التي عروضها صغيرة وطويلة في البلاد التي عروضها عظيمة واما البلاد التي عرضها صفر وهي التي على خط الاستواء فحيث ان الشمس في يوم حركتها على مدار النهار تحتاج الى ساعة واربع دقائق لتفبيب تحت الافق بقدر 6 درجة فاقصر مدة الشفق على سطح الارض تكون هناك وتساوي حينئذ ساعة واربع دقائق

والمدة التي بين طلوع الفجر وشروق الشمس هي اعظم من المدة التي بين غروبها ومغيب الشفق لأن احمرار الشفق يبتدئ عندما يكون بين الشمس والافق الشرقي قوس من دائرة السماء يساوى 16 ولكن هذا الا حمرار لا يظهر إلا بعد ظهور البياض الذي يقتدم به وابتداء هذا البياض هو حين وجود الشمس بالقرب من الافق الشرقي المذكور بقدر 20 فهذا هو ابتداء الفجر (اي ذلك البياض) وعلى ذلك اذا كان في بلدغاية ارتفاع درجة الشمس فيه اقل من مقدار الشفق المتقدم ذكره فلا يكون لشفق تلك الاليلات تمام ولا يوجد اذن فجر واذا كان غاية الارتفاع المذكور اقل من المقدار الذي وجد للفجر فلا يكون هناك ابتداء فجر .

وقال شاح الدر المنثور: الشفق هو الا حمرار الذي يبقى في جهة الافق الغربية بعد غروب الشمس والفجر هو البياض الذي يظهر في اخر الليل في جهة الشرق .

وهاتان الظاهرتان السماويتان ناشئتان عن دخول اشعة الشمس في الاخبار التي تصعد من سطح الارض وقد اختلف العلماء في تعين مدة كل منها فقال المتقدمون يغيب الشفق متى كانت الشمس تحت الافق الغربي بقدر ثمان عشرة درجة ويحسب هذا المد على الدائرة المارة بالشمس وبقطبي دائرة الافق ويتم الليل فيبيدي

الفجر حينما تكون الشمس تحت الافق الشرقي بقدر ثمان عشرة درجة ايضاً واما المتأخرین فقد اختلفت اراءهم فقال ابوالحسن على المراكشي ومن تابعه كابن سمعون والمزري وغيرهما يغيب الشفق متى كانت الشمس تحت الافق الغربي بقدر ست عشرة درجة ويبيدي الفجر حينما تكون الشمس تحت الافق الشرقي بقدر عشرين درجة .

وقال الشيخ الامام الفاضل علاء الدين الشهير بابن الشاطر ومن تبعه كالنصير الطوسي والمؤيد العرضي وابي الريحان البيروني وابي الوفاء البوزجاني وغيرهم من ائمة الرصد والمهتم ان وقت اكثـر اللـمعـان يـكون عـند ما تـكون الشـمـس فـي 18 وـوقـت أـقـل الـلـمعـان يـكون عـندـما تـكون الشـمـس فـي 20 وـفيـ الحـقـيقـة يـخـتـلـف ذـلـك بـالـنـسـبـة لـعـرـضـ المـحـلـ وـصـفـاـ الـهـوـاـ وـكـدـورـتـهـ وـكـثـرـةـ الـأـبـخـرـةـ وـقـلـتـهاـ وـوـجـودـ القـمـرـ وـعـدـمـ وـجـودـهـ وـضـيـفـ بـصـرـ الرـاصـدـ وـشـدـتـهـ.

فـعلـىـ مـذـهـبـ الـمـؤـسـسـيـنـ لـحـقـائـقـ هـذـاـ الـبـلـمـ كـالـمـلـمـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـمـ والـشـيخـ شـمـسـ الدـيـنـ بـنـ الـقـطـرـوـبـيـ وـابـنـ الـطـاهـرـ يـكـونـ مـفـيـبـ الشـفـقـ فـيـ 17ـ وـظـهـورـ

الـفـجـرـ فـيـ 19ـ هـ

وـقدـ اـطـلـعـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ الـأـفـرـنجـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـاـزـنـ اـسـتـشـجـ مـنـ انـكـسـارـ الـضـوـءـ بـفـوـضـ ظـهـورـ الـفـجـرـ فـيـ 19ـ أـنـ اـرـتـفـاعـ الـهـوـاـ الـمـحـيـطـ بـالـكـرـةـ الـأـرـضـيـةـ يـمـارـلـ اـثـنـيـنـ وـخـمـسـيـنـ الـفـقـدـمـ.

وـماـ تـقـدـمـ هوـرـأـيـ الـمـتـقـدـمـيـنـ فـيـ الشـفـقـ وـالـفـجـرـ وـعـنـدـ بـعـضـ اـهـلـ هـذـاـ الـعـصـرـ اـنـ الشـفـقـ يـدـوـمـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ وـلـذـلـكـ قـلـنـاـ فـيـ رـسـمـ الـبـاسـطـ اـنـ الشـفـقـ يـنـتـهـيـ حـيـنـمـاـ تـكـونـ الشـمـسـ تـحـتـ الـاـفـقـ بـثـمـانـ عـشـرـةـ دـرـجـةـ فـيـ خـلـ اـذـ زـاكـ وـقـتـ صـلـةـ الـعـشـاءـ وـيـعـلـمـ مـاـ تـقـدـمـ اـنـ تـعـيـيـنـ مـدـةـ الشـفـقـ مـفـيدـ فـيـ مـعـرـفـةـ وـقـتـ صـلـةـ الـعـشـاءـ وـهـذـهـ الـفـائـدـةـ لـاـ تـوـجـدـ الـبـيـوـمـ فـيـ تـعـيـيـنـ وـقـتـ الـفـجـرـ نـعـمـ اـنـ عـلـمـ اـلـاسـلـامـ كـانـوـاـ اـلـىـ الـقـرـنـ السـابـعـ اوـ الـثـامـنـ مـنـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ يـرـسـمـوـنـ عـلـىـ «ـاـلـاـ تـهـمـ الـرـصـدـيـةـ كـالـاسـطـرـلـاـبـ وـغـيـرـهـ خـطـوـطـ الـفـجـرـ وـالـفـوـاـ فـيـ ذـلـكـ كـتـبـاـ وـرـسـائـلـ عـدـيـدةـ وـلـكـنـ كـانـ ذـلـكـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـمـ وـقـتـ الـاـمـسـاـكـ عـنـدـ اـبـتـادـ الـفـجـرـ وـلـهـذـاـ الـمـ يـرـسـمـوـنـ عـلـىـ «ـاـلـاـ تـهـمـ خـطـوـطـاـ اـخـرـلـاـمـسـلاـكـ»ـ.

وـلـاشـكـ اـنـهـمـ كـانـوـاـ مـصـبـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـاعـتـبـارـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ نـعـرـةـ الشـرـيفـةـ (ـوـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ مـنـ الـفـجـرـ)ـ حـيـثـ حـدـرـ وـقـتـ الـتـنـاـولـ بـتـمـيـزـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ وـظـاهـرـهـ اـنـهـ لـيـسـ الـقـصـدـ مـنـ ذـلـكـ وـقـتـ الـا~مـسـاـكـ بلـ وـقـتـ الـفـجـرـ اـىـ وـقـتـ ظـهـورـ اوـلـ بـيـاضـ يـعـقـبـ خـتـامـ الـلـيـلـ وـبـعـبـارـةـ اـخـرـىـ الـقـصـدـ مـنـهـاـ صـيـرـوـةـ خـطـ تـلـاقـيـ اـفـقـ الـشـرـقـيـ بـسـطـحـ السـمـاءـ اـبـيـضـ بـسـبـبـ ظـهـورـ الـفـجـرـ بـعـدـ مـاـ كـانـ اـسـوـدـ بـسـبـبـ ظـلـامـ الـلـيـلـ وـلـكـنـ جـرـتـ الـعـادـةـ عـنـدـ الـمـتأـخـرـينـ اـنـ يـعـتـبـرـوـاـ وـقـتـ الـا~مـسـاـكـ عـنـدـ مـاـ تـكـونـ الشـمـسـ تـحـتـ الـا~فـقـ الـشـرـقـيـ بـقـدـرـ اـحـدـيـ وـعـشـرـيـنـ دـرـجـةـ وـنـمـافـ درـجـةـ مـحـسـوبـةـ عـلـىـ مـحـيـطـ رـائـرـةـ سـمـتـ الـمـحـلـ اـىـ رـائـرـةـ اـرـتـفـاعـهـ،ـ وـحـيـثـ اـنـ الـفـجـرـ يـتـدـيـ اـفـقـ عـشـرـةـ درـجـةـ يـكـونـ وـقـتـ الـا~مـسـاـكـ مـتـقـدـمـاـ عـنـدـ الـمـتأـخـرـينـ عـلـىـ وـقـتـ الـفـجـرـ

بدرجتين ونصف درجة اي بقدر اثنتي عشرة او ثلاثة عشرة دقيقة زمانية تقريباً وتسمى في اصطلاحهم بالتمكين والقصد منها زيارة الاحتياط في ضبط وقت الامساك فلهذا السبب متى رسم خط الامساك على الالات الرصدية لا يحتاج الامر الى رسم خط الفجر عليها وقد جربنا على ذلك في بسيطة اليدين المتقدمة ذكرها حيث رسمنا خط الامساك تحت الافق بقدر احدى وعشرين درجة ونصف درجة ولم نرسم للفجر خطاماً مخصوصاً بل اكتفينا بتسمية خط الشفق المرسوم تحت الافق بقدر ثمان عشرة درجة خط الفجر وخط العشاء واذا اراد مرید رسم خط الفجر على الاسطراط ولم يكتفى برسم خط الشفق فالمراقب سهل لأنّه مهما كان المدار اليومي الذي تكون فيه الشمس فانا اذا رسمنا تحت الافق بقدر سبع عشرة درجة دائرة موازية له فعند وصول الشمس الى هذه الدائرة بعد الفروب يدخل وقت ختام الشفق اذا رسمنا دائرة اخرى على بعد 19 من الافق فعند وصول الشمس اليها قبل الشروق يدخل وقت ابتداء الفجر.

شيم قال صفحه 302 : 181 () في معرفة حصة الشفق وحصة الفجر - الشفق هو الحمرة المعتبرضة في افق المغارب بعد الفروب ومن بعد غروبها يدخل وقت العشاء والفجر هو البياض المعتبر في افق المشرق وبطلاوه يدخل وقت الصبح وقد اختلف الفلكيون فيما فكروا جماعة من المتقدمين انهما متساويان ويستخرجان بانحطاط العقول لبيان ما ينفيه لأن القائل به قد قال بتساوى الحصتين والنظر يبرر هذا لأننا نرى البياض يتأخر عن الحمرة في المغيب ويتقدم عليها في الطلوع بمقدار محسوس، وقال بعض المؤخرين ان الحمرة تغرب والشمس منحطة عن الافق (18) اي ان الشفق يغيب بانحطاط الشمس تحت الافق بـ (18) درجة وهذا والفجر يطلع اذا كان بين الشمس وبين الافق بـ (18) درجة ايضاً وهذا القول ليس على ما ينفي لأن القائل به قد قال بتساوى الحصتين والنظر يبرر هذا لأننا نرى البياض يتأخر عن الحمرة في المغيب ويتقدم عليها في الطلوع (16) والفجر يطلع منحطة كـ (20) وبين هذا القول والقول الاول فرق عظيم وهو ضعيف ايضاً لقلة من قال به من الرصاديون، وكان جمهور العلماء على ذلك وهو موجود في رسائلهم الى الآباء، قال الشيخ جمال الدين المارداني وقد امتحنها بفرض حذاق المؤخرين في سنين متواتية فوجد الثمان عشرة وقت اسفار والعشرين وقت غليس، قال والحق فيما الزباد والنقر بحسب العوارض الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته وقوّة البخار وخفته وشدة الهواء ورقته وجود القمر وغيومته وضعف نظر الرصادي وحدته، والذى اعتمد عليه محققوا هذا العلم من الرصادي وغيرهم ان الشمس اذا انحطت عن افق المغارب بـ (17) غرب الشفق اذا صار بينها وبين افق المشرق بـ (19) طلوع الفجر وانتهى الليل وهذا عليه عامة المؤمنين في هذا الزمان .

والفجر فجران صارق وكاذب فالكافر يسبق الصارق في الظهور ويطلع مستطلا فوق العصابة السوداء التي تكون في آخر الليل وهذه العصابة قيل أنها الخيط الاسود الذي يتجين من تحته المحيط لا يبيض وقيل أن الكاذب يتقدم على الصارق بقدر درجة تقريرا عن عروض لـ (30) الى (40) لم يبيس بشيء وأعلم أن الكلام الذي تقدم إنما هو على الفجر الصارق فعلى هذا يكون لكل صبح فجر وليس بكل فجر صبح .

لما كان رأى المتقدمين الذي سمعته الآن في مسألة الشفق والفجر على غاية من الدقة والصحة لم يربأ من ادراجه بنصه مكتفين بنقل عباراتهم وبعدها قدمناه من التفصيات في هذا الصدد في المارة (139) ونزيء على ذلك أن المتقدمين لم يتكلموا على وقت الامساك وقد قلنا فيما تقدم أن وقت الامساك هو الوقت الذي تكون فيه الشمس منحطة من جهة الشرق بقدر احدى وعشرين درجة ونصف درجة وهو الرأي المعتبراليوم .

والذى اراه ان ما تقدم من اوضاعات في مسألة الفجر الكاذب والفجر الصارق هي في غاية من الصحة اذ لا مرية عندى في ان الفجر الكاذب يكون غير محسوس في البلاد التي عرضها يزيد على 30 في الاستانة العلية مثلًا يتدنى الفجر مع طلوع الصبح الصارق قوله ((لكل صبح فجر وليس بكل فجر صبح)) صحيح كما يشاهد ذلك في البلاد القرية من القطبين فان بمدار تلك الجهات تغرب فيها الشمس تحت الافق بقدر سبع عشرة او ثمان عشرة درجة ثم تبتعد عنه فالفجر هناك يزول اذن قبل طلوع الصبح ثم قال (182) ان وقت صلاة العشاء عند الامايين هو وقت ختام الشفق والفجر والامساك وقت ختام الليل ولا يخفى ان وقت العشاء يدخل عقب انحطاط الشمس بعد الفروب بسبعين عشرة درجة ويدخل الفجر عند انحطاطها من جهة الشرق يتسع عشرة درجة ويكون وقت الامساك مع التكين قبل الشروق ب احدى وعشرين درجة ونصف درجة اه المرااز .

وحيث ختم بقوله ((ولا يخفى ان وقت العشاء يدخل عقب انحطاط الشمس بعد الفروب بسبعين عشرة درجة ويدخل الفجر عند انحطاطها من جهة الشرق يتسع عشرة درجة)) فهو من المعتمدين على ما حرره علما الاسلام الفلكيون في الفجر والشفق وهو كون الانحطاط 19 في الفجر ^{و 17 في الشفق الا حمى نهر} وقال الشيخ حسين زائد الازهري الذي كان حيا سنة 1312 في زيجته المطبع السعيد في حسابات الكواكب على الرصد الجديد واما حصة العشاء فحصل رائعاً ارتفاع سبعين عشر لنظر درجة الشمس تحصل ، واما حصة الفجر فهي دائرة ارتفاع تسعين عشر لنظر درجة الشمس ايضا (٥)

وقال شيخنا المرحوم العلامة الجليل الشريفي سيدى محمد بن محمد بن ابراهيم العلمي المتوفى سنة 1373 في شرحة حل العقدة عن مقاصد العمدة : ((فصل في معرفة حصة الشفق والفجر)) قال في اصلاح التقويم من الفتن عن البيان انه يرى ضياء في الافق الغربي مساء بعيد غروب الشمس وكذا في الافق الشرقي صباحا قبل طلوعها مدة قليلة كل يوم على الدوام فالذى يرى مساء يقال له الشفق والذى يرى صباحا يقال له الفجر وكل منهما ينقسم الى صادق وكاذب ويقال للضياء القليل المنتشر منهما على وجه الارض الغبس وهو يتولد من انتشار الخطوط الشعاعية للشمس وانعكاساتها في الهواء النسيمي الكائن فوق الافق حينما تكون الشمس تحت الافق على مقربة منه ودرجة قوتها والالوان الظاهرة منه في كل جهة متناسبة بقرب الشمس من الافق وصفوة الماء .

وهو ينقسم الى قسمين عرفي وفلكي فالعرفي يمتد الى زمن يمكن فيه رؤية الكواكب ذات القدر الاول بعد غروب الشمس بالنظر العادى وتكون الشمس منحطة تحت الافق سنت درجات.
والفلكي يمتد الى زمان يمكن فيه رؤية اصغر النجوم بالنظر العادى عشرة ايضا والشمس حينئذ تكون منحطة تحت الافق تسعة درجة على قول الراصدين المسلمين وثمان عشرة درجة على قول راصد اروبا وفي هذه المدة الثانية يقال لذلك الضوء بعد غروب الشمس الشفق الصادق وقبل طلوعها الفجر الصادق والحادي عشرات المضيئة في القطعات السماوية فوق الافق الغربي والشرقي التي تظهر في بعده الحال والوقات بعد المدة المذكورة هباء يقال لها الشفق الكاذب والتي تظهر قبيل تلك المدة صباحا الفجر الكاذب او الصبح الكاذب ومدة الفجر الكاذب تقدما من الليل شرعا فيقيه يومية الشفق الصادق يدخل وقت العشاء وبظهور الفجر الصادق يدخل وقت الفجر وصلاة الصبح وحصلت الشفق والفجر الصادقين ودرجة انحطاطهما سواء لا فرق بينهما واعلم انه عند غروب الشمس يتولد خط اسود في الافق الشرقي وكلما انعطفت الشمس تحت الافق الغربي يتضاعف ذلك الخط من المشرق الى جهة سمت الراس وتتوسع المنطقة الفسيرة المضيئة الحاصلة بين الافق الشرقي والخط المذكور واذا احاطت ^{السماء} حينئذ يفي بفبس اي الفلكي وهذا الخط الاسود المذكور وهو خط ^{النقطة المطلقة} يبدأ خط اسفل يتسع وهو الذي اشير اليه في الحديث النبوى حيث قال صلى الله عليه وسلم : اذا ادر النهار من هنا وشار الى الغرب واقبل الليل من هنا وشار الى الشرق فقد افتر الصائم (٥) المراد منه

فَلَمْ يَرَأْهَا بِالشَّفَقِ الْمَارِقِ مَا يَعْمَلُ الْبَيَاضُ وَلَذِكْ سُوْىٰ بَيْنَهُمَا فِي قَدْرِ رَأْيِهِ
اِنْحِطَاطِ الشَّمْسِ تَحْتَ الْاَفْقِ وَهُوَ حِينَئِذٍ تِسْعَ عَشَرَةَ دَرْجَاتٍ عَلَى قِبَوْلِ رَاصِدٍ
الْمُسْلِمِينَ اِذْ مَحْقِيقِهِمْ فِي الْبَيَاضِيْنِ مَمَّا بِيَاضِ الشَّفَقِ وَبِيَاضِ الْفَجْرِ لَا كُنَّ
الْفَجْرَ لَا خِلَافَ اِنَّهُ الْبَيَاضُ وَالْخِلَافُ فِي الشَّفَقِ هُلْ هُوَ الْبَيَاضُ اَوَ الْحَمْرَةُ الَّتِي
تَفَرَّبُ قَبْلَهُ وَذَلِكَ بِاِنْحِطَاطِ الشَّمْسِ تَحْتَ الْاَفْقِ سَبْعَ عَشَرَةَ دَرْجَاتٍ فَذَهَبَ اَبُو
حَنِيفَةَ إِلَى اَوْلَى وَذَهَبَ غَيْرَهُ إِلَى الثَّانِي وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ شَهِيرٌ لِفَتَةٍ وَفَقَهَا
وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عَيَاضُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْقَوْلُ بِالْبَيَاضِ عَنْدِ اَبِيهِنَّ لِلْخَرْقَ
مِنْ خِلَافِ اَئِمَّةِ الْفَقِهِ وَاللِّسَانِ كَمَا اَخْتَلَفَ الرَّصَادُ فِي مَقْدَارِ اِنْحِطَاطِ الشَّمْسِ
تَحْتَ الْاَفْقِ عِنْدَ مَفْيِبِ الشَّفَقِ وَطَلُوعِ الْفَجْرِ وَالْتَّحْقِيقُ هُوَ مَا ذُكِرَ بِدِلْلَاتِ عَلَيْهِ
الْاِتْفَاقُ كَمَا فِي اِصْلَاحِ التَّقْوِيمِ اِيْضًا اَذْ قَالَ : اَمَا كُونُ بِرَادِيَةِ الْفَجْرِ الْمَارِقِ
نِهايَةَ الْلَّيْلِ وَكُونُ الشَّمْسِ مُنْحَطَّةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَنِ الْاَفْقِ تِسْعَ عَشَرَةَ دَرْجَاتٍ
فَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ بَسَطَنَا الْكَلَامَ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ وَفِي حَاشِيَةِ شَرْحِ
الْفَتْحِيَّةِ فَلَا نَطِيلَ بِهِ هَنَا وَعَلَى الْمُعْتَمَدِ جَرِينَا فِيمَا اشْرَنَا إِلَيْهِ فِي عَمَلِ اِسْتِخْرَاجِ
الْحَصْتَيْنِ بِقَوْلِنَا .

أَجْعَلْ تَمَامَ الْاِرْتَفَاعَ فِي الشَّفَقِ . . . قَرْوَقْطُ فِي الْفَجْرِ وَانْجَامُ مَا سَبَقَ ،
وَالْخَارِجُ اَجْعَلْ مِنْ زَوَالِ فِي الشَّفَقِ . . . وَاطْرُوحْ بَقْفُ مِنْ نَصْفِ لَيْلِ فِي الْفَلَقِ
وَمَنْ اَعْتَبَرَ فِي اِنْحِطَاطِ تِسْعَ عَشَرَةَ دَرْجَاتٍ فِي الْفَجْرِ وَفِي الشَّفَقِ الرَّاصِدُ الشَّهِيرُ
ابُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ ابْرَاهِيمَ اَوْسِيُّ السَّبْتِيُّ اَشْبِيلِيُّ الدَّارِ الْمُعْرُوفُ بِاِبْنِ الرَّقَامِ الَّذِي
كَانَ حَيَا سَنَةَ 856 هـ جُرْبَيْهَ زَمْنَ خَلَافَةِ الْمُوْهَدِيْنَ .

قَالَ فِي زِيجَهِ الْمُسْتَوْفَى الْبَابُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونُ فِي مَعْرِفَةِ سَاعَاتِ طَلُوعِ
الْفَجْرِ وَمَفْيِبِ الشَّفَقِ مِنْ قَبْلِ انْخَافَاضِ الشَّمْسِ تَحْتَ الْاَفْقِ وَبِالْعَكْسِ خَذْ سَهْمَ
نَصْفِ قَوْسِ نَظَيِّرِ دَرْجَةِ الشَّمْسِ الطَّبِيعِيَّةِ وَاضْرِبْهُ فِي جَيْبٍ تِسْعَ عَشَرَةَ دَرْجَاتٍ
اَبْدَا فَمَا اجْتَمَعَ فَاقْسِمْهُ عَلَى جَيْبٍ اِرْتَفَاعَ نَصْفِ النَّهَارِ لِتَلْكَ الدَّرْجَةِ الْمَذَكُورَةِ
اعْنِي دَرْجَةَ النَّظَيِّرِ وَانْقُصِّ الْخَارِجَ مِنْ مِنْهُمْ نَصْفَ قَوْسِ النَّهَارِ الْمَذَكُورَ لِلنَّظَيِّرِ
وَقَوْسِ الْبَاقِيِّ تَقْوِيْسِ السَّهْمَيْمِ وَاسْقَطْ الْقَوْسَ مِنْ نَصْفِ قَوْسِ النَّهَارِ لِلنَّظَيِّرِ فَمَا بَقِيَ
فَدَائِرَ مِنَ الْفَلَقِ فَاقْسِمْهُ عَلَى اِزْمَانِ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ زَمَانِيَّةٍ مِنْ اِزْمَانِ نَظَيِّرِ
دَرْجَةِ الشَّمْسِ فَمَا خَرَجَ فَسَاعَاتٍ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَمَفْيِبِ الشَّفَقِ هُوَ الْمَرَادُ .
ومَرَادُ اِبْنِ الرَّقَامِ بِالشَّفَقِ الشَّفَقُ الْاَبِيَّضُ لِمَا عِلِّمَتْ مِنْ اِنْ-تَسَاوِيِّ الْحَصْتَيْنِ
اِنْمَا يَصْحَحُ اِذَا اَعْتَبَرَ الشَّفَقُ الْاَبِيَّضُ وَعَلَيْهِ فَازَا اِسْتِخْرَجَتْ حِصَّةُ الْفَجْرِ بِالْطَّرِيقَةِ
الَّتِي ذَكَرَهَا شِيخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ اَجْعَلْ تَعْصَمَ الْاِرْتَفَاعَ فِي الشَّفَقِ قَرْوَقْطُ فِي الْفَجْرِ
وَانْجَامُ مَا سَبَقَ الْخَ .

وطرحتها من 12 ساعة بقيت حصة مفيض الشفق الباقي من الزوال وهذا هو المعتمد به في المقرب لقول عياض والقول بالبياض عندي اثنين للخروج من خلاف ائمة الفقه واللسان ولقول بعضهم لأن تكون صلاة صحيحة على كلا المذاهب بين أحبابي من أن تكون صحيحة على مذهب باطلة على مذهب هذا وقد اتضح مما ذكرناه من كلام هواء العلماء الفلكيين المقتدى بهم سلفاً وخلفاً امور منها ان الخلاف الواقع بينهم في قدر انحطاط الشمس تحت الأفق وقت ابتداء طلوع الفجر هو ما بين 18 درجة و 20 درجة ليس الا وعليه فمن قال بأن طلوع الفجر إنما يكون وقت انحطاط الشمس تحت الأفق 16 درجة و 30 دقيقة فقد خالف اجماع الفلكيين المسلمين والا وربما ينافي كما خالفاً جماعة العلماء الشرعيين القائلين ان المعتبر في حلية الصلاة وحرمة الأكل في رمضان هو ابتداء طلوع الفجر لا عموم انتشار الضياء .

ومنها ان هواء العلماء الفلكيين الشرعيين قالوا ان المقصود بعشرين درجة ضعيف لقلة من قال به من الرصاد وقالوا انهم امتحنوا وقت ابتداء طلوع الفجر بارصاد هم المتواتلة في سنين عديدة فوجدوا انحطاط الشمس اذ زاد 19 درجة ليس الا وقالوا ان هذا هو المعتمد والصحيح وهو الذي وقع عليه الاتفاق .

وعليه فمن بنى صومه او صلاته على ان انحطاط الشمس تحت الأفق وقت ابتداء طلوع الفجر 19 درجة فقد فعل ما هو واجب عليه وصح صومه وصلاته لأن اقتدار بعلماً فلكيين شرعيين ثقان مخلصين وهم المؤسرون للعلوم الفلكية والمختبرون لالات الرصدية القطعية وبأفكارهم وتحقيقاتهم بتمشى القالم اليوم كما أن من نقص أو زاد على 19 درجة ولو بذريعة واحدة فقد خرج عما هو معتمد وصحيح ومتافق عليه ومتحسن بتواتري الرصادر في سنين عديدة .

(تنبئ) ذكر الشيخ محمد مختار باشا المصري في مؤلفه مختصر في اعمال التقويم صفحة 41 أن الجار اعتباره في مصر هو وجوب وقت العشاء متى كانت الشمس منحطة عن الأفق بقدر 17 درجة و 30 دقيقة أي أن تمام ارتفاع الشمس وقت العشاء 30.107 ولعل هذا للتمكين وقال صفحة 43 الجار اعتباره في بلاد تنا هذه هو دخول وقت الفجر متى كانت الشمس منحطة عن الأفق بقدر 19 درجة و 30 دقيقة ولا يخفى ان اعتبار ذلك لأجل التمكين هو غير صواب وخصوصاً الفجر لأن الاحتياط للصوم يوجب الاخلاص بالصلاحة كما تقدّم وقد قال شيخنا رحمه الله في حل العقدة تتمت الأولى اذا كانت العصتان محسوبتين بطريقهما المحقق بأن حسمت المطالب الموصولة لهما بميول وقتهما واستخرجنا بالطريق الحساب الذي لا تقرير فيه واستظهرا على حلولهما بالآلية المحققة فلا يحتاج فيما لتمكين ، بل يكون بدلة لأنه زيادة على ما أحدد شرعاً .

وَمَا جَرِيَ بِهِ عَمَلُ عَامَةِ الْمُوقِتِينَ مِنْ تَمْكِينِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِزِيَادَةِ نَحْوِ دِرْجَتِيَّتِهِ
 فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعَ اسْتِخْرَاجِ حَصْتَهَا بِالطَّرِيقِ الْمُحَرِّرِ لِلْخُرُوجِ مِنْ خَلَافِ أَئمَّةِ
 الْفَقَهِ وَاللِّسَانِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَافِ مُسْتَحْبٌ سِيمَا وَصَلَةُ الْعِشَاءِ يَنْدِبُ تَاخِيرُهَا
 قَلِيلًا فِي مَذْهَبِنَا فَلَا مَحْذُورٌ يَلْزَمُ مِنْهُ بَخْلَافُ وَقْتِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ امْرَانُ
 الْأَمْسَاكِ وَالاحْتِيَاطِ لِهِ يَقْتَضِي تَقْدِيمَهُ . وَالصَّلَاةُ وَالاحْتِيَاطُ لِهَا يَقْتَضِي تَأْخِيرُهَا
 وَمَتَى احْتِيَاطُ لَاهِدِهِمَا وَقْعُ الْأَخْلَالِ بِالْآخِرِ وَالاحْتِيَاطُ لِهِمَا مَعًا يُوجَبُ أَنْ يَكُونَ
 وَقْتُ الْأَمْسَاكِ غَيْرُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْعَكْسُ وَالشَّارِعُ جَعَلَ الْوَقْتَ لِهِمَا وَاحِدًا فَوَجَبَ
 أَخْزَهُ بِالْطَّرِيقِ الْمُفَيَّدِ لِلقطَاعِ فَرَأَاهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّارِعِ وَالْتَّوْقِيتِ الْيَوْمِ
 غَيْرِهِ بِالْأَمْسَاكِ وَمِنْ مُسْتَهْنَقِ قَبْلِ هَذَا الْمُعْصَرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْفَنِّ عَلَى الاحْتِيَاطِ بِتَقْدِيمِ
 الْأَمْسَاكِ بِشَلْثِ سَاعَةٍ وَنَحْوِهِ كَمَا يُرْتَكِبُ الطَّرِيقُ الْمُقْرَبُ كَالْعَمَلِ بِالاسْطَرِ لِابْرَاهِيمَ
 وَيُعْتَمِدُ فِي حَلُولِ الْأَوْقَاتِ عَلَى مَرَاعَاةِ الْكَوَافِلِ لِيَلَا وَمَعَ ذَلِكَ فِي الْيَالِيَّتِ نَصْرٌ عَلَى وَجْوبِ
 تَاخِيرِ الْصَّلَاةِ وَلَوْ بِأَقْلَمِ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُذَكُورِ إِذَا التَّقْرِيبُ يُوجَبُ تَارِةُ النَّقْصِ
 وَتَارِةُ الْزِيَادَةِ .

وَالْعَمَدةُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَتَولِي خَطَّةِ التَّوْقِيتِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا بَطْرِقُ
 التَّحْقِيقِ وَسُلْكُهَا وَتِيسَرَتْ لَهُ الْأَشْهَادُ وَاسْتَعْمَلَهَا فَالْأَمْرُ وَاضْعَفَ لِأَنَّهُ عَدْلٌ عَارِفٌ
 أَمِينٌ عَلَى الْأَوْقَاتِ وَيَجِدُهُ تَقْلِيدًا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٌ أَوْ عَارِفٌ فَهُذَا لَا
 يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ بِحَالٍ وَمِنْ صَلَوةِ أَوْ صَامِ بِتَقْلِيدِهِ فَصَلَاةٌ بِطَاطَةٍ كَصِيَامِهِ حَسْبًا
 تَفِيدُهُ نَصْوصُ أَئمَّةِ مَذْهَبِنَا وَعَلَيْهِ فَلَيَحْتَطِ الْأَنْسَانُ لِنَفْسِهِ بِتَقْدِيمِ الْأَمْسَاكِ
 وَتَاخِيرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَمْسِكُ فِي وَقْتِهِ يَقْتَدِي إِنْهُ مِنَ اللَّيْلِ وَيَصْلِي فِي وَقْتِهِ يَقْتَدِي
 إِنْهُ مِنَ النَّهَارِ لِأَنَّ الْيَمْنَةَ عَامِرَةٌ بِيَقِينٍ فَلَا تَبْرُأُ الْأَبِيقِينَ وَلَا خَصُوصِيَّةُ الْفَجْرِ
 بِهَذَا الْمَعْنَى بِلَ سَائِرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ فَلَا تَصْلُوا إِلَى صَلَاةِ الْأَبْدَى بَعْدَ تَحْقِيقِ
 دُخُولِ وَقْتِهَا .

وَمَسْأَلَةُ الْأَمْسَاكِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَثُتَ الْفَتَّ فِيهَا رِسَالَةٌ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ بِنَحْوِ
 ثَلَاثَيْنِ عَامًا سَمِيَّتْهَا أَسْمَاعُ مَصْفِيِّ الْأَذَانِ أَنَّ الْأَمْسَاكَ لَا يُجَبُ قَبْلَ الْأَذَانِ وَمَوْضِعُهَا
 مَعَ تَحْرِيرِ الْوَقْتِ بِكُلِّ مَا يُجَبُ وَالَّا فَيَتَعَيَّنُ الاحْتِيَاطُ عَلَى نَحْوِ مَا قَدِيمَنَا .
 وَزَادَ فِي الْطَّبِيعَنِ بَشَّلَةً وَفِي الْطَّنْبُورِ نَفْمَةً مِنْ قَالَ أَنَّ الْحَمْتَةَ إِلَى الْمَدَةِ الْمُتَّيِّدَةِ
 بَيْنَ طَلَوعِ الْفَجْرِ وَطَلَوعِ الشَّمْسِ تُطْرَحُ مِنْ نَصْفِ قَوْسِ الْلَّيْلِ الْمَرْءِيِّ فَيَبْقَى بَعْدِ
 ذَلِكَ حَصْتَةُ الْفَجْرِ ظَنًا مِنْهُ أَنَّ رَقَاعَقَ اخْتِلَافُ الْأَفَاقِ كَمَا تَوْجَبُ تَقْدِيمُهُ فِي الشَّرْوُقِ
 الشَّمْسِيِّ تَوْجِيْبَهُ فِي طَلَوعِ الْفَجْرِ وَمَا ذَرَى الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَالْأَسْبَابِ الَّتِي تَوْجِيْبُهُ
 فِي الشَّرْوُقِ دُونَ الْفَجْرِ .

وقد أشرت إليها فيما تقدم ولم أتكلم على ذلك في الشرح ولا في الرسالة السابقة الذكر بكلام صريح فيه لأن هذا رأى حارث وقد نبهت عليه في حاشية شرح الفتحية . . . هو الحق لا يخفى على ذي بصيرة . . .

.. وان كان لم يعدم خلاف مماندة (ه)

وقوله وزار في الطين بلة الخ ماراد ان بعض الموقتين بمراكب شادع ان دقائق اختلاف الافاق كما تعتبر في الشروق والغروب كذلك تعتبر في الفجر والعشاء مستدلا بما قاله الشيخ حسين زائد في المطلع السعيد والجنبي في مراصده وقد انتقدت كلامه وما استند عليه في مجلس قاضي الجماعة بمراكب العلامة المرحوم السيد عباس بن ابراهيم وقد ضم ذلك المجلس عددا من العلماء والموقتين وذلك في رمضان عام ١٣٥٣ هجرية ثم كتب رسالة سميتها فصل الخطاب في حكم دائري الشفق والفجر المستخرجين بالحساب ولما وجهتها لشيخنا رحمة الله كتب رسالة اخرى سماها الفلق الكاشف لظلمة القلق عن حصتي الفجر والشفق وقد طبعتا مما بالمطبعة الفاسية الحجرية وبالاسف ليس عندي الا ان من الرسائلتين النسخة واحدة في مجموع .

(رج ١) وصراحتك ما ذكرناه ان الخلاف الواقع في انحطاط الشمس وقت مغيب الشفق الا حمر هو ما بين ١٦ و ١٧ ليس الا وان القول ب ١٦ هو ضعيف لقلة من قال به من الرصد وان القول ب ١٧ هو المعتمد والمعتقد عليه والمتحمن يتواتي الارصاد في سنين عديدة .

وعليه فمن اراد ان يبني على مغيب الشفق الا حمر فليعتبر انحطاط الشمس ١٧ درجة لا ازيد ولا انقص حتى ان من زاد او نقص فقد خرج عما وقع عليه الاتفاق وعما هو معتمد ومتحمن بالرصد سنين عديدة ومنها ان القائلين بتساوي الشفق الا حمر مع تساوى الحصتين وابو علي المراكشي الراصد العظيم يقول بأن انحطاط الشمس وقت مغيب الشفق الا حمر يكون ١٦ درجة وانحطاط الشمس وقت طلوع الفجر يكون ٢٠ درجة ، ولذا قال ابو الحسن علي بن ابراهيم المطعيم وقد اختلف في ارتفاع النظير عند غروب الشفق فقال النصير الطوسي والمؤيد المهرضي وابو الريحان البيروني انه سبع عشرة درجة وذكر ابو علي المراكشي انه رصده فوجده ست عشرة درجة ، وعليه عمل مصر في زماننا هذا وهو الصحيح ، وذكر المتقدمون انه ثمان عشرة درجة وهو خطأ

لأنهم لم يفرقوا بين طلوع البياض وغروب الحمراء لأن طلوع الحمراء يساوي مغيبها .

وطلوع الحمراء يكون بعد طلوع البياض بقريب من اربعين درج ارتفاعاً على وهذا خطأ بين فنعتبر على ما صح هـ راجعه في كلام الموسى المتقدم . وقال سبط المارد يني في حاوی المختصات وقيل ان المعتبر في الحصتين ان تكون الشمس منحطة يح فيها وهذا مردود عقلاً وشرعنا الا على قول أبي حنيفة فيتجه من جهة تساوى الحصتين (هـ) وقد تقدم .

وتقدم ايضاً قول جمال الدين المارد يني في الدر المنثور وقد اختلف فيما كلام الرصان طائفة من المتقدمين على انهما متساويان يوخذان من انخطاط ثمانية عشر ويمنعه تقدم البياض في الظهور وتأخره بعد الحمراء في المغيب (هـ) وتقديم قول التوزوري في محصلة المطلوب وعمل المتقدمين من اهل هذه الصناعة على تبادلهم في المشرق والمغارب على ان ارتفاع النظير مشرقاً عند مغيب الشفق ثمانية عشر ومثل ذلك ارتفاعه مقرباً عند طلوع الفجر عقاً منهم على ان الشفق هو البياض (هـ)

وقال شيخنا في حاشيته على شرح الرسالة الفتحية صفحة ١٢٤ وحکى في نفح الطيب في ترجمة نابرة الاعصار ابي عبد الله بن النجار انه كان يقول من عمل المتقدمين على تساوى فضلي ما بين المغارب والعشاء والفجر والشمس فيؤذ نيون للعشاء لثمان عشرة درجة وللفجر لبقائهما والجاري على مذهب مالك ان الشفق الحمراء ان تكون فضلة ما بين العشاءين اقصر لأن الحمراء ثانية الفوارب والطوابع وعرض كلامه هذا على ابي زيد عبد الرحمن اللجاي في فصوبه هـ بخ هـ وعليه فما قاله الشيخ محمد بن يوسف السنوسي في شرحه على الطلب في علم الاستراب لابن الحبّاك من ان المدة التي بين غروب الشمس وبين مغيب الشفق الا حمراء هي المدة التي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس حيث ان الحمراء بعد غروب الشمس تطول مدة لها بسبب تكاثر الا بخار المتصاعدة في العشى والبياض تقل مدة بسبب ضعف الا بخار المتصاعدة في الصباح)) هو كلام لا يتفق مع المشاهد والمحسوس كما علمت . وايضاً فان المشاهد والمحسوس هو ما قدمناه عن نصير الدين الطوسي والكتورى وغيرهما من ان الفجر والشفق متباينان شكلاً ومتقابلان وضعاً اذ الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل ثم بياض عريض ثم حمراء ، والشفق يبدو بعد الغروب من حمراء ثم بياض عريض ثم بياض مستطيل ومتخالفان لوناً فان لون البخار في المشرق مائل الى الصفاء والبياض للرطوبة المكتسبة من برودة الليل وفي المغرب مائل الى الصفرة لغفلة الحر الدخاني المكتسب من حرارة النهار .

وعليه فمن قال بتساوي الحصتين فماده الشفق الا بيغولا اشكال وايضا قد قدمنا ان ابن الرقام هو من اعتبروا تساوى حصتي الفجر والشفق ولكن اعتبر الانحطاط فيما معا ١٩ درجة فهل من الممكن ان يقال مراده الشفق الا حمر كلا بل مراده الشفق الا بيض قطعا .

وعلى كل حال فمن اراد ان يبنى على مفهوب الشفق الا حمر فليستخرج حصته بانحطاط الشمس ١٧ درجة كما يستخرج حصة الفجر بانحطاط الشمس ١٩ درجة على ما هو المتفق عليه شرقا وغربا شمالا وجنوبا وهو الصحيح والمعتمد وهو الممتحن بالرصد سنين عديدة . ومن اراد ان يبني على مفهوب الشفق الا بيض للخروج من الخلاف فليستخرج حصة الفجر بانحطاط الشمس ١٩ درجة وبعد استخراجها محسوبة من نصف الليل يطرحها من ١٢ ساعة تبقى له حصة مفهوب الشفق الا بيض محسوبة من الزوال وهذا ما نفعله في مغربنا هذا وهو المواقف لما قاله ابن الرقام في المستوفى وقد تقدم نصه .

وهذا هو الذى حرره علماؤنا الثقات المقىدى بهم سلفا وخلفا فمن اتبعه من غير زيارة ولا نقص فقد ادى واجبه على احسن حال وصحت صلاته وصومه وبرئت منهما ذمته ومن خالف ذلك فقد خالف ما أمره به الشرع الاسلامي وخالف ما حرره علماؤنا العظام ، وكان معدودا من الخارجين عما حدده اهل الشرع والهيئات وكان من المنحرفين عن المحجة البيضاء التي ليملها كنهاها . ومن اراد مزيد الكلام فيما يتعلق بالفجر والشفق فعليه بمراجعة رسالتنا ((فصل الخطاب في حكم رأى الشفق والفرق المستخرجين بالحساب)) ورسالة شيخنا ((الفرق الكاشف لظلمة القلق عن حصن الفجر والشفق)) وكذلك مؤلفه : ((اسماع مصفي الاذان ان الامساك لا يجب قبل الاذان)) وهو مشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة وفي كل باب ثلاثة فصول اذ بالاطلاع على ذلك يزداد الانسان يقينا فيما حررنا في هذا الجواب الذى نرجوان يكون موفيا بالمطلوب ونطلب الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم انه على ما يشا قد يرى وبالاجابة جديرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

وحرر بـ مراكش بال المغرب الاقصى في ١٤ ذى الحجة ١٣٩٥ جريدة موافق لـ ١٨ دجنبر ١٩٧٥ ميلادية .

محمد ابن عبد الرزاق وفقه الله .

قال الاستاذ الجليل العلامة الفلكي النبيل الشريف الاصليل سيدى ادريس العراقي

الفاسق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَطْلَعُ فَجْرٍ نَحْمَهُ وَمَا حَفَّ فَضْلَهُ وَكَرْمَهُ وَمَحْقَقُ
الْحَقِّ وَمَسْدِيَّهُ وَبَيْدَ الْبَاطِلِ يَهْدِيهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِ الْإِلَّا خَلَاقِ الرَّفِيقَةِ وَمَؤْسِسِ الْمَطَهَّةِ وَالشَّرِيعَةِ وَعَلَى آلِهِ
وَاصْحَابِهِ ذِي الْمَحَاسِنِ وَالْمَآتِيرِ صَلَاةُ وَسَلَامٌ مَا يَدْوَانُ بَعْدَ كُلِّ حَادِثٍ وَغَابِرٍ وَيَتَكَرَّرُانَ مَا
أَسْتَمَدَتِ الْإِقْلَامُ مِنْ عَيْنِ الْمَحَابِرِ، أَمَّا بَعْدُ - فَقَدْ اطَّلَعَ كَاتِبُهُ سَامِحَهُ اللَّهُ عَلَى مَا سَطَرَهُ
وَكَتَبَهُ إِخْوَانِهِ فِي اللَّهِ وَبَيْنَهُمَا فِي ذَاتِ اللَّهِ الْفَقِيْهِ النَّبِيِّ الْبَقْرِيِّ النَّزِيْهِ الْعَلَامَةِ
الْفَلَكِيِّ الْبَارِعِ النَّجِيبِ الْمَطْلَعِ الْمَشَارِكِ الْلَّوْذِعِ الْأَدِيبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّدِ الْحَاجِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَبْدِ الرَّازِقِ الْفَاسِيِّ اَصْلَا الْمَرَاكِشِيِّ وَطَنِا حَفَنِ اللَّهِ قَرِيْحَتِهِ وَادَمَ خَلْتِهِ وَبَودَتِهِ
حَوْلَ تَحْقِيقِ وَقْتِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَالْكَاذِبِ وَقْدَرِ اِنْحِطَاطِ الشَّمْسِ وَقْتِ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَغَرْبِ الشَّفَقِ، عَلَدِ
الْمُحْقِقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَسَمَاهِ ((اِيْضَاحِ الْقَوْلِ الْحَقِّ فِي مَقْدَارِ اِنْحِطَاطِ الشَّمْسِ وَقْتِ طَلُوعِ الْفَجْرِ
وَغَرْبِ الشَّفَقِ)) فَالْفَيْقَيْهُ سِهِّما مَفْوِقاً وَجَوَهِرَا عَلَى الْاجِيَادِ مَطْوِقاً آخِذَا غَايَةَ الْاِتِقَانِ وَالتَّحْرِيرِ
آتِيَا عَلَى مَلْهُجِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ الشَّهِيرِ نَابِذَا لِمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ ضَدِّهِ وَمُؤِيدَا لِمَا عَلِيَّهُ الْحَقُّ بِالنَّصْوصِ
الشَّرِيعَةِ وَالْفَلَكِيَّةِ مَوْفِيًّا كَمَالَ قَصْدِهِ، وَقَدْ فَرَغَ الْعُلَمَاءُ مِنْ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مِنْذَ اَزْمَانٍ وَحَسْبِ
الْمَرءِ اَقْتِفَاعُهُ لَذَوِي الرَّسُوخِ وَالْمَكَانَةِ وَالْمَهَانَ . . . اُولَئِكَ آبَائِي فَجَئْنِي بِمَثْلِهِمْ . . . اَذَا -
جَمِعْتِنَا يَا جَرِيرَ الْمَجَامِعِ . . .

والنصوص الشرعية والفلكلورية التي استدل بها المؤلف سده الله تعالى في المسألة شافية

ومن مطالعه غيرها مفہومية وكافية فلم يبق مجال لمخالفتها ولا عدول عن جادتها .

ومما يزيد الا من وضوحه من احاديث النبوة مارواه البخاري ومسلم رابو داود والترمذى

والنسائي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليصل إلى الصبح فينصرف النساء ملتفات بمروطهن ما يعرفن من الفلسأى ما يعرفهن أحد

من أجل ثلاثة آخر الليل المختلفة بضوء الصباح .

قال الشيخ محمد السبكى فى المنهل العذب المورود شرح سنن أبو داود ما نصه :

والحاديـث يدلـ على استـحبـابـ المـبـادـرةـ بـصـلاـةـ الـفـجـرـ أـوـلـ وـقـتـهـاـ وـهـ قالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـاحـمـدـ اـلـأـنـصـارـيـ وـأـسـحـاقـ وـأـبـوـ شـورـ وـأـزـاعـيـ وـدـأـوـودـ بـنـ عـلـىـ وـالـطـبـرـيـ وـهـوـ الـمـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ وـعـثـمـانـ وـابـنـ الزـبـيرـ وـأـسـنـ وـأـسـحـاقـ وـأـبـوـ شـورـ وـأـزـاعـيـ وـدـأـوـودـ بـنـ عـلـىـ وـالـطـبـرـيـ وـهـوـ الـمـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ وـعـثـمـانـ وـابـنـ الزـبـيرـ وـأـسـنـ رـأـبـيـ مـوسـىـ وـأـبـنـ هـرـيـرـةـ وـكـيـ هـذـاـ القـولـ الـمـحـازـمـ عـنـ بـقـيـةـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ وـأـبـيـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ - رـأـهـلـ الـحـجـاجـ وـتـقـدـمـ لـلـمـصـفـ عنـ أـبـيـ مـسـعـودـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ الـصـبـحـ مـرـةـ بـفـلـسـ ثـمـ صـلـىـ مـرـةـ آخـرـ فـاسـخـرـ بـهـأـشـمـ كـانـتـ صـلـاتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ التـفـليـسـ حـتـىـ مـاتـ وـلـمـ يـمـدـ أـلـىـ أـنـ يـسـفـرـ .

وَحْدَيْثُ أَبِي مسْعُودٍ هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَمَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ طَوْلِيْلُ وَرَجَالِهِ

رجال الصريح ، وقال الخطابي هو صحيح الاستناد ، وبعد ذكر عباد بن الحارث العذب^١ .

المعروف لمذهب أبي حنيفة وذكره قول الطحاوي أن حدث عائشة المذكور مسخ قال ما نصه لكن دعاه النسخ لحدث عائشة لادليل عليه ويقوى عدم النسخ ما قاله الترمذى من أن حدث عائشة حسن صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منه، أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين فلو كان ممسوخا لما ذهب إليه هؤلاء الأكابر الذين هم أعلم بالنسخ من غيرهم.

ومما يدل لاعتبار تسع عشرة درجة فلكية في قدر انحطاط الشمس من الأفق عند طلوع الفجر واعتبار سبع عشرة درجة فلكية في قدر انحطاطها عنه عند غروب الشفق وكون ما ذكر هو المعول عليه ما ذكره سيخنا العلامة المحقق الفلكي المشارك المدقق الشريف الأجل صاحب التأليف العديدة والتقايد المفيدة الباجل أبو عبد الله سيدي محمد فتحا بن محمد بن ابراهيم العلمي طيب الله ثراه في حاشية الرسالة الفتحية في الاعمال الجبيبة صفحة ١٤٥ بعد نقله لكلام الدر المنشور ما نصه وافهم قوله والحق فيمازيد على الزيادة والنقص بحسب العوارض الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته وشدة المروء ورقته وجود القمر وغيبوته وضعف نذر الراصد وعدته انه بقطع النظر عن العوارض لا زاد ولا نقص وذلك سبعة عشر في الشفق وتسعة عشر في الفجر وهو الذى عليه المحققون ، قال في الدر المنشور والذى يعتمد عليه محتقرا هذا العلم وغيره من الرصاد وغيرهم سبعة عشر للشفق وتسعة عشر للفجر هـ

ثم بعد ذكره للخلاف في قدر الانحطاط مصدرا بالقول المذكور المعول عليه قال ما نصه وعلى الاول جرى جماعة من المتقدمين منهم نصير الدين الطوسى والمؤيد العرضى وللمجموع على الاول جرى جماعة من المتقدمين منهم نصير الدين الطوسى والمؤيد العرضى والريحان الريحانى وقال المصنف فى سارى المختصرات هذا هو الذى عليه عامنة الموقتين واهل هذا العلم ، وقال الشيخ أبو عبد الله محمد مریم الرياطى فى ارشاد الحائر الذى صنفه لسلطان العلماء وعالم السلاطين مولانا سليمان بن محمد بن عبد الله بن اسماعيل وما اعتمدنا عليه فى انحطاط سبعة عشر للشفق وتسعة عشر للفجر هو المعول عليه والمعمول به وهو مذهب فضلاء الشام والمصريين واهل تونس من قد يسم حتى الان وهو الصحيح على ان صاحب اصلاح التقويم نظر على ان كون الانحطاط فى الفجر تسعة عشر متافق عليه هـ والحاصل ان المؤلف ازاح عن هذه المسألة المهمة غشاوة الجهل واللبس واتى فيما يمرهم الحلزم الصحيح فشفسى به ما فى النفس مع التعريف منه بكثير من رجال الفكر واهل الرصد والذكر ، وغير خاف ان مسألة تحرير الفجر والشفق هي من أهم امور الدين التي يجب الاعتناء بها والتثبت التام

في شأنها لتعلقها بقواعد الدين من قواعد الإسلام وهو الصلاة والصيام لقوله تعالى
أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً ، وقوله عز من قائل وكلوا واشربوا
حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام إلى
الليل فما علينا إلا أن نسأل الله العلي القدير أن يمد في عمر مؤمنه ويفسح
في أجله ويزيله متنفسه وأمله ويقيه لنفع العباد ذخراً ويخلد له
في الصالحات ذكرًا ويختتم لنا ولهم ولكل المسلمين بالحسنى وبسم الله ربنا وآياته
المقر الأسنن أيمان وصلى الله على سيدنا وآله وصحبه أجمعين وأخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين .

كتبه في محرم الحرام عام 1396 الموافق فاتح فبراير 1976 عبيد ربه
واسير ذئبه ادريس بن محمد بن العابد الحسيني العراقي كان الله له وللمؤلف
ولهم من المسلمين في هذه الدار ودار الترافق .

وقال الاستاذ الجليل العقري الفلكي النبيل السيد عباس بن شيخ الجماعة بمراكش
المرحوم السيد محمد بن لحسن الدباغ .

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله
اطلعت بكل اعجاب على كتاب ((ايضاح القول الحق في مقدار انحطاط الشمس
وقت طلوع الفجر وغروب الشفق)) لشيخنا العلامة الاختصاصي في الحلوم الفلكية الاستاذ
السيد الحاج محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرزاق أطال الله عمره وقد تعودت ان
اطالع ابحاثه التي كثيرة ما تكون قوله فصلاً في حل مشكلة عويصة تتعلق بالتوقيت —
والتحذيل بكل اهتمام كما اتنا تعودنا ان نجد فيها الحلول الفقهية خصوصاً المشاكل
التي يتحقق فيها الفقه الإسلامي بعلم الهيئة والفلك وتكون عقريبة شيخنا في القدرة
على التوفيق بين اقوال الفقهاء المتفقين والمتأخرين الذين يعتمدون في صدور —
أحكامهم على ما نقلوا من النصوص الواردة من الشارع وافكار علماء الفلك الذين
يعتمدون على الحساب والرصد والتطلع في علم الهيئة وهذا لا يتأتى إلا من راصد من
الفنين مما خبير بخياراتها مثل شيخنا ولا أحتاج ان ابيه على ان صلاتنا
وصيامنا وحجنا مرتبطة ارباطاً وثيقاً باوقات معينة لحتاج في تدقيقها الى دراسة
عميقة وخبرة تامة بالعلوم الفلكية فكما لا يكفي الاقتصار على معرفة سطحية في المبادئ
لا يكفي الاقتصار على المام بسيط بمعرفة اوقات الصلاة والصيام والحج ويتأكد هذا

اذا كان الموضوع دقيقاً بحيث يلتقي فيه أحد أوقات العبادة بوقت عبادة أخرى كما هو الشأن في الموضوع الذي تصرفيه الشيخ عبد الملك على الكليب في كتابه ((تصحيح وقت أذان الفجر)) فإذا لم نثبت من الوقت بالضبط والتحري فإننا نوضع احدى المبادئ في غير الوقت المشرع الذي هو شرط في صحتها .

لقد كنا ندرس على شيخنا أسد الله في عمره التوقيت وكنا نهيه عمدنا لشتمي المدن في مختلف أنحاء العالم وكنا نعتبر في اختلاط الشمس وقت طلوع الفجر ١٩ درجة وكنا نعرف الشيء القليل من الدلائل التي يعتمد عليها الفلكيون في هذا المقدار من الاختلاط ولكن لما تصفحت (الإيساغ) وقرأت ما احتوى عليه من الأبحاث اللغوية والنحوية والقافية والفلكلورية التي في بطون كتب الإبراهيل والفرسون والفلكلوك هذه الكتب التي تعتبر أثمن ذخيرة في المخارة الإسلامية وتشخيص اهتمام العلماء المسلمين في جميع الأزمان والأماكن والتي تشهد بعذمة القوانين الإسلامية والتي ضمت لها الشلود والاستمرار اتفتح لنا بما لا شك فيه ولا خلاف إننا على صواب مما كنا نعمل وعمدنا الله الذي وفتقنا ولم نتسبب في تقديم صلاة ولا تأخير صوم ، لذلك تعتبر هذا الكتاب كوثيقة تامة صرفة جمعت ما يتباهى به الموضوع من الدلائل التي لا تتأتى إلا لمن أوتي مقدرة وقابلية غزاره في العلم وجرأة على إجلاء الحقائق ناصحة وليس هذا أول تاليف صدر عن شيخنا العلامة محمد بن عبد الرزاق فمن اطلع على خلاصة العذب الزلال يجد الجولات التي سال بها واشتهر في جميع المصادر بأراءه المستقيمة في رغبة الأهلة التي كثيراً ما يقع فيها اختلاف بين المسلمين وفي توقيت الصوم والفطر والحج ، أما العذب الزلال نفسه فهو الحجة القوية والموسوعة التامة التي جمعت أقوال المتفقين والمتنازعين والتي تتعنى أن يهوي الله تلروفاً حسنة لطبيعته ودراسته لتردان به خزانة المغارب في المحصر الحديث .

فما على كل بال علم إلا أن يقدر مجده واستاذنا الكبير وان يشكره على ما قام به نحو الإسلام ونحو هذا العمل الذي اهله طلبتنا وافتخر به إلا جانب وانزلوه إلى المذلة التي يستحقها .

كما تكبر الاستاذ الشيخ عبد الملك على الكليب ونشكره على اهتمامه الكبير باثارة هذه المسألة الفلكية الدينية وكذلك نشكر وزارة المدار والآوقاف والشؤون الإسلامية بالكونية على احالتها على المختصين بالمغرب ولاشك في أن المقصود من هذا كله هو الوصول إلى الحقيقة التي هي بذث البعث وبين هذا وذاك يحمد الله الذي وحد كلمة المسلمين في مشارق الأرض وضفافها وجعل النقمة متبادلة بين الجميع ليهدى بضمهم بضمها جمز الله الجميع (الدباغ عباس)